مذاهِبُ الأثْبَاتِ
في مَنْ أجّلَ الحَجَّ فَمَات

إعداد الدكتور/ أحمد بن عبد الله العمري

المقدمة:

الحمد لله المتفرد بالخلق والتدبير, الغني بذاته عن الـــوزير والنصـــير, المتعالي بجلاله عن الشريك والنظير, المستحق للعبادة وحده دون نكير, شـــرع لعباده من العبادات ما تصلح به أحوالهم وهو اللطيف الخبير, والصلاة والسلام على نبينا محمد البشير النذير, والسراج المنير, ما تعاقب الليل والنـــهار, ومـــا جرت الأقمار, وغرّدت الأطيار, وعلى آله وصحبه الأطهار, وســـلّم تســـليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن الحجّ إلى بيت الله الحرام, ركن مـــن أركـــان الإســـلام, ودعامة من دعائمه العظام, وذلك بإجماع علماء الإسلام [1] , كيف وقد جعل الله الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وأمنا, إليه تهفو القلوب, وتهوي الأفئدة, لا يملُّه واردوه, ولا يسلو عنه زائروه, بل كلّما صدروا عنه, اشتاقت قلوبهم للعود

[1] المغني 6/5.

إليه, ولكون الحج يحتاج إلى قوّة بدن, وبذل مال, وأمن طريق, إلى غير ذلك من الأمور, فقد جعل الله وجوبه مقيداً بالاستطاعة, وجعله في العمر مرة, تخفيفا على عباده ,كما في قوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين } [1] , وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة τ أنه قال خطبنا رسول الله ρ فقال: يا أيها الناس, قد فرض الله عليكم الحجَّ, فحجّوا . فقال رجل: أكُلُّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً, فقال رسول الله ρ : لو قلت نعم لوجبت, ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم, فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم, واختلافهم على أنبيائهم, فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم, وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه [2] .

[1] 97 سورة آل عمران.

[2] صحيح مسلم 975/2 في الحج باب فرض الحج في العمر مرة حديث 1337.

ومن فضل الله وكرمه على عباده أن جعل ثواب الحج الجنة التي يسعى إليها كل عبد صالح, يستسهل في سبيلها الصعاب, ويهجر من أجلها المحـــابّ, روى الشيخان من حديث أبي هريرة τ قال: سئل رسول الله ρ أيّ الأعمـــال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور [1] **, وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله τ يقول: من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمـــه** [2] **,**

[1] البخاري مع الفتح 77/1 كتاب الإيمان باب من قال: إن الإيمان هو العمل, حديث 26, ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأيمان بالله تعالى أفضـــل الأعمـــال حديث رقم 83.

[2] صحيح البخاري مع الفتح 382/3 في الحج باب فضل الحج المبرور, حـــديث 1521, صحيح مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة حديث 1350.

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[1].

وإذا كان الحج بهذه المنزلة العظيمة في الشرع فإني تأملت مسألة تأخيره لمن كان مستطيعاً لأدائه ولم يمنعه مانع شرعي, فرأيتها مسألةً جديرةً بالبحث والدراسة, لكي يتضح هل الحج واجب على الفور لمن لا عذر له بحيث يأثم بتأخيره ؟ أم أنه يجوز له تأخيره مع قدرته عليه, مع أنه قد يباغته الموت قبل أدائه, خاصة وأنه ليس هناك ما يدل على جعل التأخير إلى أمدٍ معين, ومن جهة أخرى هل القول بجواز التأخير يتناقض مع القول بفرضية الحج, ويؤدي إلى إضاعته؟ وهل الأصل في الأمر الفورية؟ كما سيأتي ذكره في نقاشات أهل العلم, ثم إذا مات من أخر الحج قبل أدائه, فهل هو باق في ذمته ؟ وهل يجب الإحجاج

[1] صحيح البخاري مع الفتح 597/3, في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها حديث 1773, صحيح مسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث 1349.

عنه من تركته إن ترك تركة ؟ وهل يسقط الحج عنه إن أداه بعض أقاربه؟ من أجل هذا رأيت أن أُقَدِّمَ بحثاً في هذه المسألة لعلي أصل إلى قولٍ فصلٍ فيها, أستفيد منه لنفسي, ويستفيد منه من كان باحثاً عن الحق.

هذا وقد بحثت فلم أجد أحداً أفرد هذه المسألة ببحث علميٍّ مُحَكَّم, حسب علمي, وأفضل من توسع فيها بحثاً وترجيحاً العلامة الشيخ الأمين – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان, كما أن مصادر الفقه الكبار قد ناقشت هذه المسألة ضمن الكلام على كتاب الحج, ومن هنا رأيت أن أُفردها ببحث لأهميتها, سميّتُه (مذاهِبُ الأثباتِ في من أجّلَ الحجَّ فمات).

خطة البحث:

وقد جعلت الكلام في هذا البحث في مقدمة وتمهيد, وثلاثة مباحـــث, وخاتمة.

المقدمة: وضمنتها الافتتاحية وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد:وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الاستطاعة.

المطلب الثاني: معنى الفور والتراخي.

المبحث الأول: في استحباب تعجل أداء الحج .

المبحث الثاني: حكم تأجيل الحج مع الاستطاعة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في كون الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

المطلب الأول: تأجيل من لا يخشى فوات الحج بتأجيله.

المطلب الثاني: تأجيل من يخشى فوات الحج بتأجيله.

المبحث الثالث: ما يترتب على موت من أجل الحج مع الاستطاعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج عن من أجل حجه فمات.

المطلب الثاني: تعصية من أجل حجه فمات.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج.

ذيلت البحث بفهارس تدل على محتواه.

منهج البحث:

هذا وقد سرت في كتابة هذا البحث وجمع مادته على المنهج التالي:

1- جمعت المادة العلمية الداخلة تحت خطة هذا البحث من مظانهـــا ثم قمت بترتيبها حسب فصول البحث ومسائله,ثم قمت بدراستها دراسة مقارنة, وذلك بقراءة ما كتبه أهل العلم حول المسألة المراد بحثها ثم أجعـــل الأقـــوال المتشابهة أو المتقاربة في قول واحداً وهكذا حتى تكتمل الأقوال .

2- جمعت أدلةَ كلِّ قول من مصادرها ذاكراً ما على كلِّ دليل مـــن مناقشات إن وجدت, وقد يبدو لي مناقشة الدليل إذا لم أجد من ناقشه.

3- عزوت الآيات لمواطنها من القرآن الكريم .

4- خرّجت الأحاديث من كتب السنة ذاكراً الحكم عليها صحة وضعفاً مستعيناً بما قيده علماء الفن في كتب التخريج, وتحقيقات كتب السنة.

5-بعد أن تكتمل دراسة المسألة أقوم بالترجيح متوخياً الوصول إلى الرأي الذي تدعمه الأدلة.

هذا وقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي, وقدر طاقتي, متوخياً الوصول إلى الصواب, مبتعداً عن التعصب للأقوال فيما علمته من نفسي, فما كان من صواب فمن الله, وما كان من خطل فمني ومن الشيطان, ورحم الله شهماً رأى خطئاً فأصلحه, أو عيباً فستره, وهذا أوان الشروع في تفاصيل ما تقدم إيجازه مستعيناً بالله تعالى, وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الاستطاعة.

المطلب الثاني: معنى الفور والتراخي.

المطلب الأول: في اشتراط الاستطاعة.

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة وأن الله لم يكلف الخلق فوق طاقتهم, والحج واحد من فرائض الإسلام التي أمر الله تعالى عباده بالإتيان بها, وقيد ذلك بالاستطاعة رحمة بهم, فبعد أن يتحقق في المكلف شرط الوجوب والصحة, وهو الإسلام, والعقل, وشرط الوجوب, والإجزاء, وهو البلوغ, والحرية, ولم يمنعه من وصول البيت مانع, فإن الحج يكون واجباً على

المكلف متى كان مستطيعاً له, قادراً عليه, إذ إن الاستطاعة شرط خالصٌ للوجوب من غير خلاف [1] . يدل لذلك أدلة منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } [2] . فقيده – سبحان – بالاستطاعة.

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر τ قال: قال رسول الله ρ بني الإسلام على خمس, شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله, وإقام

[1] البداية وشرحها الهداية 132/1, البحر الرائق 307/1, المقدمات 370/1, مواهب الجليل 491/2, المهذب 636/1, البيان25/4, الكافي 301/2, المبدع 91/3.

[2] آية 97 سورة آل عمران.

الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وحج البيت من استطاع إليه سبيلا [1] . فجعله النبي ρ واجباً مع الاستطاعة.

إذا عُلم ما تقدم فإنه ينبغي أن يتضح متى يكون المكلف مستطيعاً للحج, أو بعبارة أخرى, ما هي شروط الاستطاعة عند أهل العلم؟ فأقول: لا يخلوا قاصد الحج من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون قريباً من مكة.

والحال الثاني: أن يكون بعيداً منها.

[1] صحيح البخاري 8,9/1 في أول كتاب الإيمان , صحيح مسلم 45/1 في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام .

فأما الحال الأول: وهو أن يكون قريباً من مكة, بحيث يكون من أهل مكة أو من حولها عند بعضهم, أو يكون منها على مسافة لا تُقصرُ فيها الصلاة عند البعض الآخر, فلا يشترط في حقه إلا القدرة على المشي, فإذا كان قادراً عليه فإنه يجب عليه الحج, هذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية, والشافعية, والحنابلة, لأنه يمكنه الإتيان به من غير مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة[1].

وأما الحال الثاني: وهو أن يكون قاصد الحج بعيداً من مكة, وهو من لم يكن من سكان مكة ولا من حولها عند البعض, أو كان منها على مسافة القصر فأكثر عند البعض الآخر, فلا يخلو من أحد حالين:

[1] البداية وشرحها الهداية 133/1, بدائع الصنائع 122/2, الكافي لابن عبد البر 356/1, بداية المجتهد ص365,المهذب 640/1, المجموع 89/7, المغني 10/5, المبدع 92/3.

الحال الأول: أن يكون مستطيعاً بنفسه.

والحال الثاني: أن يكون مستطيعاً بغيره.

فأما الحال الأول: وهو أن يكون مستطيعاً بنفسه فلا يجب عليه الحج حتى تتحقق فيه جملة من الشروط أهمها ما يلي:

أولاً: وجود الزاد بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يوجد فيها في ذهابه وإيابه, فإذا وُجِدَ وجب الحج [1] , فإن لم يجد المال وكان قادراً على الاكتساب في طريقه فهل يجب عليه الحج؟ فيه لأهل العلم قولان:

[1] البداية وشرحها الهداية 132/1, بدائع الصنائع 122/2, المعونة 500/1, بداية المجتهد ص365, مواهب الجليل 492/2,المهذب 636/1, المجموع 64/7, المغني 8/5, المبدع 92/3.

القول الأول: لا يجب الحج وعليه الجمهور من الحنفية, والشافعية, والحنابلة, وغيرهم [1] .

القول الثاني: يجب الحج على من لم يكن له مال إذا كان قادراً على الاكتساب, وهو قول مالك [2] .

ثانياً: وجود الراحلة التي تصلح لمثله بملك أو بأجرة, بثمن المثل, فإذا وجدها وجب الحج في قول عامة أهل العلم, من الحنفية, والمالكية, والشافعية,

[1] البداية وشرحها الهداية 132/1, بدائع الصنائع 122/2, المهذب 636/1, المجموع 64/7, المغني 8/5, المبدع 92/3.

[2] بداية المجتهد ص 365, المعونة 500/1, مواهب الجليل 492/2.

والحنابلة [1] فإن لم يجد فهل يلزمه الحج ماشياً إذا كان يستطيع المشي؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يلزمه الحج ماشياً, هذا ما ذهب إليه الحنفية, والشافعية, والحنابلة, وبعض المالكية [2].

والقول الثاني: يلزمه الحج ماشياً ما دام يستطيعه, وإليه ذهب الإمام مالك [3].

الأدلة:

[1] البداية وشرحها الهداية 132/1, بدائع الصنائع 122/2, بداية المجتهد ص365, المعونة 500/1, المهذب 636/1, المجموع 66/7, 78, المغني 8/5, المبدع 92/3.

[2] الهداية 132/1,بدائع الصنائع 122/2,المهذب 636/1, المجموع 66/7, 78, المغني 8/5, المبدع 92/3.

[3] بداية المجتهد ص365, المعونة 500/1,مواهب الجليل 492/2.

استدل الجمهور لاشتراط الزاد والراحلة بأدلة من السنة من ذلك:

1- ما روى الدارقطني, والحاكم, من حديث أنس بن مالك τ أن النبي ρ سئل ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة) [1] **.صححه الحاكم ووافقه الذهبي, وضعفه الألباني** [2]

2- ما روى الترمذي, وابن ماجة, من حديث ابن عمر τ قال: جاء رجل إلى النبي ρ , فقال: يا رسول الله, ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) [3] **. قال الترمذي: حديث حسن, وضعفه البيهقي** [4] **والألباني** [5] **.**

---

[1] سنن الدارقطني 445/2, المستدرك 442/1.

[2] إرواء الغليل 160/4.

[3] سنن الترمذي 177/1, في الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث 813, سسن ابن ماجة 967/2 في الحج باب ما يوجب الحج حديث 2896,

[4] سنن البيهقي 330/4.

[5] إرواء الغليل 162/4.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بظاهر قول الله تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1] ومن كان صحيح البدن, قادراً على المشي, وله زاد, أو قادراً على الاكتساب, فقد استطاع إليه سبيلا, فيلزمه فرض الحج [2] .

ثالثاً: أن يكون ما يصرفه في الحج زائداً على ما يحتاج إليه في أمرٍ واجب على الفور, أو في أمرٍ لا بد له منه, كسداد دينٍ, ونفقةِ من تلزمه نفقته, وسكنٍ لا بد له من مثله, وخادم يحتاج إلى خدمته, ونكاحٍ إذا كان يخشى

[1] آية 97 سورة آل عمران.

[2] بدائع الصنائع 122/2, المعونة 500/1.

العنت هذا ما ذهب إليه الجمهور: من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, [1]. والدليل لذلك ما يلي:

1- ما روى أحمد, وأبو داود, من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ρ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [2] .

2- أن هذه الحقوق مطلوبة على الفور, والحج على التراخي [3] وهذا تعليل الشافعية خاصة.

[1] الهداية 132/1, بدائع الصنائع 122/2, الكافي لابن عبد البر 357/1, مواهب الجليل 504/2, المهذب 637/1, المجموع 68/7- 72, المغني 12/5, المبدع 93/3.

[2] مسند الإمام أحمد 160/2, سنن أبي داود 393/1 كتاب الزكاة باب صلة الرحم.

[3] المهذب 637/1.

3- أن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية [1] , وقال الكاســـاني: إنها من الحوائج اللازمة, التي لا بد له منها, فكان المستحق بها ملحقاً بالعدم [2] .

4- أن حق العبد مقدم على حق الشرع بأمر الشرع [3] .

5- أنَ المفلس يُقدّم بها على غرمائه, فهنا أولى [4] .

---

[1] الهداية 132/1.

[2] بدائع الصنائع 122/2.

[3] الهداية 132/1, المغني 12/5.

[4] المبدع 93/3.

رابعاً: أن يكون صحيح البدن, بحيث يستطيع الركوب, وتحمل أعباء السفر, وإليه ذهب الجمهور: من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, [1]. **فإن كان زمناً أو مقعداً فسوف يأتي الكلام عليه في من يستطيع الحج بغيره بعد قليل.**

والدليل لذلك:

قوله ρ فيما رواه الدارمي, والبيهقي, من حـــديث أبي أمامـــة τ: أن رسول الله ρ قال: (من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات, فليمت إن شاء يهودياً, أو نصرانياً) [2] **. قال النووي: رواه الدارمي في مسنده**

---

[1] البداية وشرحها الهداية 132/1, بدائع الصنائع 121/2, بداية المجتهد ص365, المعونة 501/1, المهذب 636/1, المجموع 63/7, المغني 19/5, المبدع 95/3.

[2] سنن الدارمي 29/2 كتاب الحج, باب من مات و لم يحج, سنن البيهقي 334/4.

والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف [1] , وقال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر τ [2] .

أن الحج عبادة بدنية, فلا بد من سلامة البدن, ولا سلامة مع وجود المانع [3] .

خامساً: أن يكون الطريق آمناً, يأمن على نفسه, وماله, وعرضه, فإن كان مخوفاً لم يجب عليه الحج, وإليه ذهب الجمهور: من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة [1] .

---

[1] المجموع 63/7.

[2] سنن البيهقي 334/4.

[3] بدائع الصنائع 121/2.

والدليل لذلك ما يأتي:

1–قوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [2].

2–قوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [3].

3–ما تقدم من حديث أبي أمامة τ أن رسول الله ρ قال: (من لم يمنعه من الحج مرض حابس, أو سلطان جائر, فمات, فليمت إن شاء يهودياً, أو نصرانياً).

4–أن في إيجاب الحج مع الخوف, تغريراً بالنفس, والمال [1].

---

[1] الهداية وشرحها البداية 133/1, بدائع الصنائع 123/2, الكافي لابن عبد البر 356/1, بداية المجتهد ص365, المعونة 499/1, مواهب الجليل 493/2, المهذب 638/1, المجموع 80/7, 81, المغني 7/5, المبدع 96/3.

[2] آية 195 سورة البقرة.

[3] آية 29 سورة النساء.

5-أن الله – تعالى – شرط لوجوب الحج الاستطاعة, ولا استطاعة بدون أمن الطريق [2] .

6-ولأن المحصر بعدوا له أن يتحلل, من الإحرام بالحج, فكان بأن لا يلزمه قبل الدخول فيه أولى [3] .

وإن لم يكن له طريق سوى البحر ففي وجوب ركوبه للحج قولان:

القول الأول: بالوجوب إذا غلبت السلامة, وهو مذهب الحنفية, والمالكية, والحنابلة, والشافعي في قول [1] .

---

[1] المهذب 638/1.

[2] بدائع الصنائع 123/2. المغني 7/5.

[3] المعونة 500/1.

والقول الثاني: لا يجب, وهو قول للشافعي [2] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روى أبو داود, والبيهقي وغيرهما, من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ρ قال: (لا يركبنّ أحدٌ بحراً, إلا غازياً, أو معتمراً, أو حاجّاً....) [3] **, قال البيهقي: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح** [4] .

---

[1] القوانين الفقهية /112,المهذب 638/1, المجموع 83/7, 85, المغني 7/5, 8, المبدع 96/3.

[2] المهذب 638/1, المجموع 83/7,

[3] سنن أبي داود 314/2 في المغازي باب ركوب البحر في الغزو حديث 2491, السنن الكبرى334/4.

[4] السنن الكبرى 334/4.

2- أنه طريق مسلوك فأشبه البر [1] .

3- أنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى, أشبه البر [2] .

أدلة القول الثاني: عللوا لما ذهبوا إليه بقولهم: إن في ركوبه تغريراً بالنفس والمال, فلا يجب, كالطريق المخوف [3] .

سادساً: إمكان المسير, وهو أن تكتمل فيه الشروط, ويكون لديه من الوقت ما يتمكن فيه من المسير والأداء, فإن لم يبق بعد استكمال الشروط

[1] المهذب 639/1, المجموع 83/8,

[2] المبدع 97/3.

[3] المهذب 639/1,

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه, أو فاته أهل بلده وهو لا يستطيع الخروج وحده لم يجب, وممن قال به: الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة [1].

وعللوا لذلك بما يلي:

1- أن الله – تعالى- إنما فرض الحج على المستطيع, وهذا غير مستطيع [2].

2- أنه إذا ضاق الوقت, لم يقدر على الحج, فلم يلزمه فرضه [3].

---

[1] بدائع الصنائع 125/2, مواهب الجليل 492/2, المهذب 636/1, المجمـــوع 87/7, المغني 7/5, 8, المبدع 96/3.

[2] المغني 7/5.

[3] المهذب 640/1,

سابعاً: إن كانت امرأة فيشترط في حقها أن تأمن على نفسها بزوج, أو محرم, فمتى وجد المحرم وطاوعها على الخروج, وجب الحج عليها في قول عامة أهل العلم [1] .

فإن لم تجد محرماً فهل يجب عليها الحج إذا كانت من أهل الآفاق؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجب عليها متى وجدت جمعاً من النساء تأمن على نفسها معهن, هذا ما ذهب إليه المالكية, الشافعية, بل قال بعضهم متى كان الطريق آمناً لم يُشترط وجود نساء [2] .

---

[1] البداية وشرحها الهداية 133/1, بدائع الصنائع 123/2, بداية المجتهد ص367, المعونة 501/1, المهذب 639/1, المغني 30/5, المبدع 99/3.

[2] بداية المجتهد ص367, المعونة 501/1, المهذب 636/1.

القول الثاني: إذا كان بينها وبين مكة مسافة ثلاثة أيام فأكثر عند الحنفية, ومسافة القصر عند الحنابلة, فلا يجب عليها الحج إلا مع زوج أو محرم, [1] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1–ظاهر قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [2] **وخطاب الناس يتناول الذكور, والإناث بلا خلاف, فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة, وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها الحج** [3] .

---

[1] البداية وشرحها الهداية 133/1, بدائع الصنائع 123/2, المغني 30/5, المبدع 99/3.

[2] آية 97 سورة آل عمران.

[3] بدائع الصنائع 123/2.

وأجيب عنه بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم, لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها, فتحتاج إلى من يركبها, وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص [1] .

2–ما روى البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ρ قال له – في حديث طويل – : (.... فإن طالت بك الحياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى) [2] .

وأجاب عنه النووي بأنه إخبار عمّا سيقع, وذلك محمول على الجواز, لا أن الحج يجب بذلك [3] .

---

[1] بدائع الصنائع 123/2.

[2] صحيح البخاري مع الفتح 610/6, في المناقب باب علامات النبوة, حديث 3595.

[3] المجموع 86/7.

3- قالو يجب عليها الخروج للحج قياساً على ما إذا أسلمت في دار الحرب, فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام وحدها [1] .

وأجاب عنه النووي بأن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق [2] .

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة τ قال: قال النبي ρ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"[1].

[1] المجموع 86/7.

[2] المجموع 86/7.

ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

إن نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عام لكل سفر, فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي, والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي، فإن قالوا بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم, قلنا: هذا خطأ, لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة[2].

قلت: وهذا كلام لا يسلم يرده الدليل التالي:

(1) صحيح البخاري مع الفتح 566/2، في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث: 1088. صحيح مسلم 977/2 في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث: 1339.

(2) المحلى 50/7.

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ρ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال: رجل: يا رسول الله، إني أُريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها". هذا لفظ البخاري[1].

فهذا الحديث يحرم عليها مطلق السفر القريب والبعيد إلا مع محرم, وفيه رد على ابن حزم في كلامه السابق حيث خصص نهي المرأة عن السفر بلا محرم بما عدا الحج، وذلك أن هذا الصحابي فهم من نهي النبي – المرأة عن السفر إلا مع محرم – العموم في الحج وغيره, وعند ذلك أخبر النبي ρ بحال امرأته فصوبه على فهمه ذلك، وأمره بالخروج معها ولو كان يجوز لها أن تسافر للحج بغير محرم لأخبره بذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(1) صحيح البخاري مع الفتح 72/4، في جزاء الصيد باب حج النساء حديث: 1862. صحيح مسلم 978/2، في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث: 1341.

وقد ناقش ابن حزم الاستلال بهذا الحديث بقوله: إن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك، فأقر – عليه السلام – سفرها كما خرجت فيه, وأثبته ولم ينكره, فصار الفرض على الزوج, فإن حج معها, فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل, فهو عاص لله تعالى، وعليها التمادي في حجها دونه, أو معه, أو دون ذي محرم, أو معه, كما أقرها عليه رسول الله ρ....

ثم أيد قوله بما رواه من حديث ابن عباس أن رسول الله ρ قال: "لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: فاخرج معها". فلم يقل عليه السلام لا تخرج إلى الحج إلا معك ولا نهاها عن الحج

أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها[1].

قلت: ليس في هذه الرواية زيادة على ما استدل به الجمهور لأن الحديث لا يدل على أن للمرأة أن تخرج بلا محرم، كما أنه لا يدل على أن الخطاب للمحرم بأن يخرج معها حيث إن أول الحديث واضح في أنه نهي للنساء عن السفر بلا محرم فليس هناك داع إلى أن يقول للسائل ليس لها أن تخرج إلى الحج إلا معك وهو قد قاله وفهم الصحابي ذلك، ولهذا سأله، والرواية التي تلي هذا تقطع الإشكال.

3- ما روى البزار والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ρ: ".....لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[2].

قال الحافظ: إسناده صحيح[1].

---

(1) المحلى 7/51-52.

(2) سنن الدارقطني 2/222. وانظر نصب الراية 3/10.

قال ابن قدامة: هذا صريح في الحكم[2] وفيه نهي, والنهي يقتضي التحريم.

4- أنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع [3].

5- ولأنها إذا لم يكن معها زوج, ولا محرم, لا يؤمن عليها, إذ النساء لحم على وضم, إلا ما ذُبَّ عنه [4] .

(1) الدراية 4/2.

(2) المغني 238/3.

(3) المغني 238/3.

(4) بدائع الصنائع 123/2.

والحال الثاني: أن يكون مستطيعاً للحج بغيره, ولا يخلو أمره من أحد حالين:

الحال الأول: من لا يقدر على الحج بنفسه, لزمانة أو كبر, وله مال يدفعه إلى من يحج عنه.

الحال الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال, ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع.

فأما الحال الأول: وهو من لا يقدر على الحج بنفسه, لزمانة أو كبر, وله مال يدفعه إلى من يحج عنه ففي وجوب الحج عليه قولان:

القول الأول: يجب عليه الحج وهو مذهب الشافعية والحنابلة, وهو رواية عن أبي حنيفة وصفت بأنها ظاهر المذهب [1] .

القول الثاني: لا يجب عليه الحج إلا أن يقدر عليه بنفسه وهو قول الإمام مالك, وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [2] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

[1] مختصر الطحاوي ص59,المبسوط 153/4, المناسك من كتاب الأسرار ص19, بدائع الصنائع 124/2, البحر الرائق 311/2, المهذب 640/1, المجموع 94/7, 100, المغني 19/5, المبدع 95/3.

[2] المناسك من كتاب الأسرار ص 19, المبسوط 153/4, البحر الرائق 311/2, بداية المجتهد ص365, المعونة 501/1, القوانين الفقهية ص 112.

1–ما روى الشيخان من حديث ابن عباس τ قال: كان الفضل رديف رسول الله ρ فجاءت امرأة من خثعم, ... فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة, أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع [1] **. وفي معناه عدة أحاديث. قال السرخسي: فقولها: شيخاً كبيراً, نُصب على الحال, يعني لزمه الحج في هذه الحالة, ولم ينكر عليها رسول الله ρ ذلك, فدلّ أنّ الحج يجب على المعضوب, والمقعد, والزمن, والمعنى فيه أنَّ شرط الوجوب, التمكن من أداء الواجب بالمال, فإذا جاز أداء الواجب بالمال, عند العجز عن الأداء بالبدن عرفنا أنَّ شرط الوجوب يتم به, وإذا جاز بقاء الواجب بعد وقوع اليأس**

[1] البخاري مع الفتح 378/3, في الحج باب وجوب الحج وفضله حديث رقم 1513, وكرره برقم 1854, 1855, 4399, 6228, مسلم 973/2, في الحج باب الحج عن العاجز حديث 1334.

عن الأداء بالبدن يؤدى بالمال فكذلك يثبت الوجوب بالبدن ابتداءً بهذه الصفة كالصوم في حق الشيخ الفاني يجب باعتبار بدله وهو الفدية [1] .

2– أنه يقدر على أداء الحج بغيره, كما يقدر على أدائه بنفسه, فيلزمه فرض الحج [2] .

أدلة القول لثاني:

1–قوله تعالى: { من استطاع إليه سبيلا} [3] فإنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى, والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب [4] .

---

[1] المبسوط 153/4.

[2] المهذب 640/1,

[3] آية 97 سورة آل عمران.

[4] المبسوط 153/4.

وأجاب عنه النووي, بأنّ هذا مستطيع بماله [1] .

2–قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [2] وحج غيره ليس سعياً له. وأجاب عنه النووي, بأنه وجد من المعضوب السعي, وهو بذل المال, والاستئجار [3] .

3– أن الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة, فكذا مع العجز كالصلاة [4] .

وأجاب عنه النووي بأنّ الصلاة لا يدخلها المال [5] .

---

[1] المجموع 101/7.

[2] آية 39 سورة النجم.

[3] المجموع 101/7.

[4] بداية المجتهد ص365, المجموع 101/7.

[5] المجموع 101/7.

4-أن رسول الله ρ جعل الشرط مالاً يوصله إلى البيت ..... وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى, فصار وجوده كعدمه [1] .

الحال الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال, ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع, فهل يجب الحج على الوالد بطاعة ولده له؟ فيه قولان:

القول الأول: الوجوب وإليه ذهب الشافعية [2] .

القول الثاني: لا يجب الحج على الوالد بذلك, وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد [1] .

---

[1] المبسوط 153/4.

[2] المهذب 640/1, المجموع 95/7, 96,

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1-أن الخثعمية لما بذلت الطاعة جعل رسول الله ρ الحج ديناً على أبيها .... ولم يستفسر أنه غني أو فقير, فدلّ أنَّ بذل الولد الطاعة يُلْزِمُه الحج [2]

2-أن الولد كسبه, فيكون بمنزلة ماله, فكما أن القدرة على الأداء بالمال تكفي للإيجاب , فكذلك القدرة بمنفعة الابن الذي هو كسبه [3] .

أدلة القول الثاني:

---

[1] المبسوط 154/4, البحر الرائق 313/2, الكافي لابن عبد البر 357/1, المجموع 101/7, المغني 21/5, كشاف القناع 44/6.

[2] المبسوط 154/4.

[3] المبسوط 154/4.

1–أن الولد متبرع في بذل هذه الطاعة كغيره فلا يجوز أن يكون تبرعه موجباً للحج على الأب [1] .

2– أن الصحيح لو لم يجد مالاً لا يجب عليه الحج , فالمريض أولى [2] .

المطلب الثاني:

[1] المبسوط 154/4.

[2] المغني 21/5.

في معنى الفور والتراخي.

مدار الكلام في هذا البحث مُنْصَبٌّ على كون الحج واجباً على الفور أم على التراخي؟ وبناءً على ذلك يحسن بنا أن نمهد للبحث ببيان معنى الفور والتراخي على ألسنة العلماء من اللغويين والفقهاء فأقول:

الفور في اللغة: يطلق ويراد به السرعة, والانتشار, وعدم الإبطاء. تقول: ذهبت في حاجةٍ ثم أتيت فلاناً من فوري أي قبل أن أسكن, ويقال: فعلت أمر كذا وكذا من فوري أي من ساعتي [1] .

قال في المصباح: وقولهم الشفعة على الفور: من هذا أي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه, ثم استعمل في الحالة التي لا بُطء فيها. يقال: جاء

[1] لسان العرب 67/5 مادة فور.

فلان في حاجته ثم رجع من فوره: أي من حركته التي وصل فيهـــا ولم يســـكن بعدها, وحقيقته أن يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث [1] .

وأما التراخي في اللغة: فيطلق ويراد به الليونة والتوســـعة والســـهولة والبطء, وعدم الفورية, وهو مأخوذ من رخا, والتراخي: التقاعد عن الشـــيء, [2].

وقال في المصباح: تراخى الأمر تراخياً: امتد زمانه, وفي الأمر تراخٍ: أي فسحة [3] .

وإذا عُلم ما تقدم من معنى الفور والتراخي في اللغة فإن المراد بالتراخي – عند من يرى أن الحج واجب على التراخي من الفقهاء – أنـــه إذا تحققـــت

[1] المصباح المنير 581/2 مادة فور.

[2] لسان العرب 314/14 مادة رخا.

[3] المصباح المنير 266/1 مادة رخا.

شروط الوجوب وانتفت موانعه التي سبقت الإشارة إليها في المطلب السابق فإنه يجوز للمسلم أن يؤخر الحج من سنة إلى سنة مع استصحاب نية الحج بحيث يؤديه قبل أن يموت, ومن قال منهم إن الحج واجب على الفور قال يجب عليه أن يؤديه في أول سنة تتحقق فيها الشروط وتنتفي الموانع, وإلا كان آثماً لعدم امتثال الأمر, وإن مات قبل أن يؤديه مات عاصياً بتركه للحج [1] .

[1] بدائع الصنائع 119/2,التمهيد 163/16 وما بعدها,البيان 45/4, المجموع 102/7, المغني 36/5.

المبحث الأول:

في استحباب تعجيل الحج.

مما هو مقرر في الشرع بالأدلة المتكاثرة أن المسارعة إلى الطاعات التي لم تُحدد بوقتٍ معينٍ أفضل وأحب إلى الله تعالى, إذ إنّ في ذلك دليلاً على حب الخير وصدق الاستجابة لله تعالى ولرسوله ρ ومبادرةً إلى إبراء الذمة. قال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين } [1] وقال تعالى: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله } [2] , وقال رسول الله ρ : «بادروا بالأعمال ستاً .....» [3], وقد حُمِد صَنيعُ تلك الثلة المباركة من أصحاب

---

[1] آية 133 سورة آل عمران.

[2] 21سورة الحديد.

[3] صحيح مسلم 2267/4 كتاب الفتن باب في بقية من أحاديث الدجال حديث 2947.

محمدٍ ρ على مسارعتهم إلى الاستجابة لله ولرسوله في جميع سبل الخير ومن ذلك ما فعله أبو طلحة τ حين نزل قول الله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [1] حيث عمد إلى أغلى ما يملك فتصدق به كما هو ثابت في الصحيح [2], والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى .

إذا عُلم هذا فإنّ الحج عبادة من أجلِّ العباداتِ, وقربة من أعظم القُرُبات كيف وهو الركن الخامس من أركان هذا الدين, جاء الأمر به, والترغيب فيه, والحث عليه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ في أدلة متكاثرة, فاستجاب له رسول الله ρ, والأنبياء من قبله, تتابعوا حجاً لبيت الله الحرام الذي رفع قواعده أبو الأنبياء خليل الرحمن عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام, ومما يوضّح أهمية هذه العبادة وفضل المسارعة إليها أنها جمعت بين العمل البدني والبذل المالي, وشملت عمل القلوب وعمل

[1] 92 سورة آل عمران.

[2] أخرجه البخاري 126/2 في الزكاة باب الزكاة على الأقارب , ومسلم 693/2 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث 998.

الجوارح, فأول أعمالها الإهلال بالتوحيد لبيك اللّهُمّ لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك, إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك , فهي توقض القلب من أول وهله على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وبهذا يُعمرُ القلبُ بالتوحيد الخالص , إضافة إلى شغل اللسان بالذكر, والبدن بالسفر لهذا البيت العتيق والطواف به والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشاعر, كلُ هذا يدل على أن هذه العبادة تستحوذ على جميع مشاعر العبد المؤمن الصادق.

وإذا عُلِمَ هذا فإن أهل العلم لم يختلفوا في استحباب المسارعة إلى تأدية هذه العبادة والمبادرة إليها, حتى يكون العبد في عداد من يباهي الله بهم على صعيد عرفات وهذا ما عليه جماهير أهل العلم. قال في تبيين الحقائق: التقديم أفضل بالإجماع [1] , وقال في الذخيرة: قال سند: قال مالك: ويُقَدِّمُ الحج على زواجه ووفاءِ دينِ أبيه ولو قلنا إنّ الحج على التراخي, خشية العوائق, والحج قُربةٌ والنكاح شهوة , وإن قلنا على

[1] تبيين الحقائق 3/2.

الفور وجب [1] , وفي الحاوي: كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه [2] . وقال الشيرازي: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه [3] . وكذا صاحب البيان قال: والمستحب له أن يقدمه [4] , وقال صاحب المبدع: فمن كملت له هذه الشروط, وجب عليه الحج على الفور. قال ابن مفلح: لأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام [5] , ومن أوجبه على الفور, فهو يقول باستحباب تعجيله من باب أولى.

وقد استدل أهل العلم لما ذهبوا إليه من استحباب المبادرة إلى أداء فريضة الحج بأدلة من المنقول والمعقول من ذلك:

---

[1] الذخيرة3/177.

[2] الحاوي4/24.

[3] المهذب 1/642.

[4] البيان 4/45.

[5] المبدع 3/94, كشاف القناع 6/16.

1–قوله تبارك وتعالى: {فاستبقوا الخـــيرات } [1] إذ إنّ فيهـــا أمـــراً بالمسارعة إلى أداء الخيرات ومن أجلّها الحج إلى بيت الله الحرام [2] .

2– أحاديث فيها أوامر بتعجيل الحج, والمسارعة في أدائه قبل أن تحل الصوارف, – يأتي ذكرها في المبحث الثاني – , وهي – بلا شك– تدل علـــى استحباب المبادرة إليه.

3– أنّه إذا أخّره عرّضه للفوات [3] , لما قد يصيبه من فقر بعد غنى, أو مرض بعد صحة, أو شغل بعد فراغ, أو خوفٍ بعد أمن, أو أن يحل بســـاحته الموت, الذي يحول بين العبد وبين ما يشتهي.

---

[1] 148 سورة البقرة.

[2] المهذب مع المجموع102/7 .

[3] المهذب مع المجموع 102/7 .

المبحث الثاني:

حكم تأجيل الحج مع الاستطاعة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في كون الأمر المطلق على الفور أو التراخي

المطلب الأول: تأجيل من لا يخشى فوات الحج بتأجيله.

المطلب الثاني: تأجيل من يخشى فوات الحج بتأجيله.

التمهيد: في كون الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

قبل الخوض في الحديث عن كون الحج واجباً على الفور أو على التراخي يحسنُ أن نمهد لذلك بالحديث عن قاعدة الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم يقتضي التراخي؟ إذ إن هذه المسألة الفقهية فرع من فروع تلك القاعدة

الأصولية, خلافاً لمن شذّ من أهل العلم وقال: إنه لا تعلق لمسألة تعجيل الحج باختلافهم في مطلق الأمر, هل هو على الفور أو على التراخي [1] .

ومن هنا كان من المناسب أن أمهد لهذه المسألة الفقهية بخلاصة كلام العلماء على تلك القاعدة الأصولية, بحيث يطمئن القارئ إلى الراجح حول هذه القاعدة الأصولية التي يبنى عليها ما بعدها فأقول:

اختلف العلماء حول إفادة الأمر المطلق الفورَ على أقوال أشهرها اثنان:

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور , هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية, بل قال بعضهم: إنه الصحيح من المذهب [1] .

[1] بداية المجتهد 367/1.

القول الثاني: الأمر المطلق الذي لم يقيد بوقت يفوت الأداء بفوته يقتضي فعل المأمور به على التراخي, هذا هو الأصح عند الحنفية, والشافعية, ورواية عند أحمد [2] .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه من أن الأمر المطلق يقتضي الفور بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

---

[1] كشف الأسرار 373/1, البرهان 168/1, التبصرة 53/1, البحر المحيط 127/2, الإبهاج في شرح المنهاج 60/2, العدة 282/1, التحبير شرح التحرير 2225/5, إرشاد الفحول 259/1.

[2] كشف الأسرار 373/1, البرهان 168/1, التبصرة 53/1, البحر المحيط 127/2, الإبهاج في شرح المنهاج 60/2, العدة 282/1, التحبير شرح التحرير 2226/5, إرشاد الفحول 259/1.

1–قوله تعالى: { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } [1] حيث دلّت على أنّ الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور, وسرعة الامتثال [2].

وأجيب عنه بأن الفورية لم تُستفد من الأمر بل من قول: سارعوا, يعني من جوهر اللفظ, لأن لفظ المسارعة دالٌّ عليه كيف ما تصرّف [3], وقيل المراد بالآية التوبة من الذنوب, والإنابة إلى الله تعالى [4].

---

[1] آية 133 سورة آل عمران.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج 63/1, إرشاد الفحول 261/1, أصول الفقه على منهج أهل الحديث 80/1.

[3] الإبهاج 64/1.

[4] التبصرة 54/1.

2- أنّ الله تعالى ذمّ إبليس على عدم الفور بقوله: { ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك } [1], فدلّ على أنّه للفور, وإلا لما استحق الذم, لأنه لم يتضيّق عليه [2].

وأجيب عنه بأن ذلك حكاية حالٍ, فلعله كان مقروناً بما يدل على الفور [3]. قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف, فإنه لو كان مجرد التجويز مسوغاً لدفع الأدلة لم يبق دليل إلا وقيل فيه مثل ذلك [4], ونقل صاحب الإبهاج عن بعضهم أن هذا الأمر كان مقروناً بما يدل أنه على الفور بدليل قوله تعالى: { فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له

[1] آية 12 سورة الأعراف.

[2] التحبير 2228/5, الإبهاج في شرح المنهاج 61/2, إرشاد الفحول 260/1.

[3] إرشاد الفحول 260/1.

[4] إرشاد الفحول 260/1.

ساجدين } [1] فإنه جعل الأمر بالسجود جزاءً لشرط التسوية, والنفخ, والجزاء يحصل عُقَيب الشرط [2] .

ثم قال: وفي صحة الجواب نظر, من جهة أنه قد يُمنع أنّ الجواب يحصل عُقيب الشرط, وليس هناك ما يُتَخيلُ دلالته عليه إلا الفاء في قوله: فقعوا, وهي لا تدل عليه إلا إن كانت للتعقيب, وقد نصّ النحاة على أنها إذا وقعت جواباً للشرط لا تقتضي التعقيب [3] .

---

[1] آية 29 سورة الحجر.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج 162/1, التحبير 2228/5.

[3] الإبهاج 162/1.

3- ما جاء في قصة الحديبية , أن النبي ρ لّما فرغ من قضيّة الكتاب قال لأصحابه: (قوموا فاحلقوا ثمّ انحروا) [1] , فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرّات , فلما لم يقم منهم أحدٌ غضب النبي ρ من ذلك كما في الحديث [2] , قال ابن القيم بعد أن ذكر جملة من فوائد الحديث: ومنها: أن الأمر المطلق على الفور, وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر [3] .

4- استدل الجويني لهم بقوله: إن الواجب يتعين الإقدام عليه, فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأول لم يكن واجباً فيه, ثم قال: وهذا صعب

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح 333/5 , في كتاب الشروط, بـــاب الشـــروط في الجهـــاد, حديث 2731, 2732.

[2] أصول الفقه على منهج أهل الحديث 80/1.

[3] زاد المعاد 307/3.

عسر, ثم نقل ما أجاب به القاضي أبو بكر الصيرفي من أن التأخير عن الزمان الأول إنّما يسوغ ببدل قائمٍ مقام الفعل المقتضى, ولولاه لسقط حكم الوجوب ..... قال الجويني: ثم زعم أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال, وقال: من أخر الامتثال غير مُحْضِرٍ بباله العزم عصى ربه تعالى [1] .

ثم ردَّ الجويني هذا الجواب بكلامٍ من ضمنه أنه قال: ثم إنما كان يستقيم ما ذكره لو ساعده نَقَلَةُ الشريعةِ, وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء بالعزم في كلِّ وقتٍ لا يتفق الامتثال فيه, ولو لم يخطر للمخاطب عزم أصلاً, وجرى منه الامتثال في أثناء العمر, والواجب على التخيير, فليس من العلماء من يُعَصِّيه لتركه العزم فيما سبق [2] .

---

[1] البرهان 171/1.

[2] البرهان 172/1.

5- قال أبو يعلى: إنه لو كان الأمر المطلق على التراخي لم يخل المأمور به من أحد أمرين: إما أن يكون له تأخيره أبداً, حتّى لا يلحقه التفريط, ولا يستحق الوعيد إن مات قبل فعله, أو يطون مفرّطاً مستحقاً للوعيد إذا تركه حتى مات, فإن قلنا: لا يكون مفرطاً بتركه في حياته, خرج عن حد الواجب, وصار في حد النوافل, لأن ما كان المأمور مخيراً بين فعله وتركه, فهو نافلة أو مباح, وإن قلنا: يلحقه الوعيد بالموت, أدى ذلك إلى أن يكون الله تعالى ألزمه إتيانَ عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلاً يوصله إلى العلم به, ونهاه عن تأخيره عنه, ولا يجوز أن يتعبده الله بعبادة في وقت مجهول, كما لا يجوز أن يتعبده بعبادة مجهولة, فإذا بطل هذان القسمان, صح ما ذهبنا إليه, وهو كونه على الفور [1] .

[1] العدة 283/1, 284, وانظر. البرهان 169/1, الإبهاج شرح المنهاج 64/1, إرشاد الفحول 261/1.

وأجيب عنه بالنقض بما إذا صُرِحَ للمكلف بجواز التأخير, مثل أن يقال له: أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقتٍ شئت, أو لك التأخير [1].

قلت: وفي هذا الجواب نظر, لأنه والحالة ما ذُكِر لم يعد الأمر مطلقاً, بل قُرِنَ به ما يفيد التراخي.

وأجاب الجويني عن هذا الدليل بقوله: إنه منقوض بأنّ الأمة أجمعت على وجوب الصلوات التي فاتت بأعذار, ثم العمر وقتها على الفسحة, وكذلك الكفارات, والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقه امتناع وجوب شيء على الفسحة, وليس ما اعتمدوه متلقىً من قضية الصيغة لدى الإطلاق, وإنما هو مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .... إلى أن قال: والذي يوضح هذا المسلك أن العقل لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب مع تقدير عمر المخاطب ظرفاً له, ولا يخالف في تجويز ذلك مخالف, ... إلى أن

[1] الإبهاج 65/2.

قال: وما ذكروه على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة, تمويل لا تحصيل له, فإن هذا النوع من الجهالة محتمل, وإنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال .... ألخ [1] .

6–أن النهي أمر بالترك, والأمر أمرٌ بالفعل, ثم كان النهي على الفور, كذلك الأمر بالفعل [2] .

وأُجيب عنه بأن النهي يقتضي التكرار والدوام فاقتضى الفور, والأمر يقتضي فعلاً واحداً, فلم يقتض الفور [3] .

---

[1] البرهان 170/1.

[2] العدة 185/1, وانظر البرهان 174/1, الإبهاج 61/1, التحبير 2228/5, إرشاد الفحول 260/1.

[3] العدة 285/1, التبصرة 54/1, البرهان 174/1, الإبهاج 65/1, إرشاد الفحول 260/1.

وأُجيب عن الجواب بأنه ليس إذا لم يقتض التكرار لم يقتض الفور, كالجزاء لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور عند وجود شرطه [1] .

7–أن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء: الأمر بالفعل, والأمر بالاعتقاد, والأمر بالعزم عليه, ثم ثبت أن الأمر بالعزم, والأمر بالاعتقاد على الفور, كذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور [2] .

قال أبو يعلى: فإن قيل: لو قال له: صلِّ بعد شهر, كان الاعتقاد والعزم على الفور, وإن لم يجب الفعل في هذه الحال, فدل على الفرق بينهما.

قيل: ليس إذا تأخر الفعل بالشرط, تأخر في حال الإطلاق, بدليل الجزاء,لو قال: إذا دخلت الدار فلك درهم, استحق الجزاء عند وجود

---

[1] العدة 285/1.

[2] العدة 285/1, وانظر, البرهان 174/1, البحر المحيط 172/2, التبصرة 55/1, كشف الأسرار 373/1.

شرطه وهو الدخول, ولو قال له: لك درهم بعد شهر, تأخر كذلك الفعل [1].

وأجاب الجويني عن هذا الدليل بقوله: الاعتقاد أمرٌ كلي لا اختصاص له بصيغة خاصة, وإنما هو حكم جمليّ يتعلق بتطويق الشريعة, وتصديق منهيها ρ وهو يجري في الأمر المقيد بجواز التأخير [2].

وأجاب صاحب التبصرة بقوله: .... وأمّا العزم فلم يكن على الفور بموجب اللفظ, بل كان على الفور, لأن المكلف لا ينفك من العزم على الفعل والترك, فالعزم على الترك معصية, وعناد لصاحب الشرع, فتعين

[1] العدة 286/1.

[2] البرهان 174/1.

العزم على الفعل, وأما الفعل فهو موجب اللفظ, وليس في اللفظ ما يوجب التعجيل فافترقا [1] .

8- أن الأمر المطلق في الشاهد يقتضي التعجيل, وهو أن الواحد منا إذا أمر عبده بفعل فأخره, فإنه يحسن توبيخه, كذلك حكم الأمر في الغائب [2] .

وأجيب عنه بأنه إنما يحسن توبيخه إذا اقترن بالأمر ما دلّ على قصد الأمر, فأما إذا لم يقترن به فلا يحسن توبيخه [3] .

وأجيب عن الجواب بأن من يظهر التوبيخ والذم لا يرجع إلى القرينة, وإنما يرجع إلى اللفظ, فيقول: أمره بكذا فلم يفعل. وأيضاً فإن وقوع ما

---

[1] التبصرة 55/1, 56.

[2] العدة 286/1, التبصرة 56/1.

[3] العدة 286/1, التبصرة 56/1.

يفيد الإيجاب مطلقاً يفيد الفور, دليله: التمليكات بعقود البياعات, والإجارات, والأنكحة, وجزاء الشرط, فإن الملك يحصل بذلك في الحال, وإنما يتأخر بدليل, وهو شرط الأجل [1] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه من القول بأن الأمر المطلق على التراخي بأدلة من أهمها:

1–قوله تعالى: {لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } [2] حيث روي أن عمر τ قال لأبي بكر: τ وقد صُدُّوا عام الحديبية: أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صددنا؟!. فقال: إن الله تعالى وعد بذلك, ولم يقل

[1] العدة 286/1, 287.

[2] آية 27 سورة الفتح.

في وقت دون وقت [1] . قالوا: وهذا يدل على ما قلناه, لأنه خبر عين بوقوع فعل مطلق لا ذكر للوقت فيه, فلم يختص بوقت, فكذلك الأمر, لأنه أمر بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت, فيجب أن لا يختص بوقت [2] .

وأجيب عنه بأن ذلك وعد بالدخول, وليس بأمر, وخلافنا في لفظة الأمر, ولأن ذلك تعلق بشرط وهو المشيئة, فمتى لم يوجد الدخول علمنا أن المشيئة لم توجد, وخلافنا في أمر مطلق [3] .

2- أن قول القائل: افعل, استدعاء للفعل, وليس فيه ذكر الوقت, ففي أي وقت فعل يجب أن يكون ممتثلاً للأمر, كما أنه لم يكن فيه ذكر

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح 333/5 , في كتاب الشروط, باب الشروط في الجهاد, حديث 2731, 2732.

[2] العدة 287/1, التبصرة 54/1.

[3] العدة 287/1.

الحال, فعلى أي حال فعله قائماً أو قاعداً, مستقبلاً للقبلة أو مستدبرها, متطهراً أو محدثاً, كان مطيعاً, وكذلك إذا لم يكن فيه ذكر المكان, ففي أي مكان فعله كان ممتثلاً, كذلك الوقت [1] .

وأجيب عنه بأن الأمر استدعاء على صفة هي الفور, إلا أنه لم يكن منطوقاً فإنه مقدّرٌ فيه لا من طريق المعنى, كما اقتضى وجوب اعتقاده على صفة هي الفور, وكما اقتضى النهي, الكف على صفة هي الفور, وكذلك الجزاء, والثمن في المبيع [2] .

[1] العدة 287/1, 288, التبصرة 53/1.

[2] العدة 288/1.

3- أن الطاعة والمعصية في الأمر, بمنزلة البر والحنث في القسم, ثم ثبت أنه إذا قال: والله لأفعلنّ كذا, أنه لا يختص بوقت, ولكنه في أي وقت فعله كان باراً في يمينه, كذلك يجب أن يكون مطيعاً في الأمر [1] .

وأجيب عنه بأن اليمين لا توجب على الحالف شيئاً لم يكن واجباً عليه, وإنما هو مخير بين الوفاء والكفارة, وبين الامتناع والكفارة, وليس كذلك ها هنا لأن هذا لفظ إيجاب, فنظيره النذر, وهو أن ينذر صلاة ركعتين, أو صيام يوم ونحو ذلك, ولا يمتنع أن نقول: يجب على الفور كما نقول في مسألتنا, على أن خلافنا في مقتضى الأمر في اللغة, والشرع قد غير النذر عن مقتضى اللغة, ولهذا لو نذر صلاة أو صياماً, اقتضى خلاف موجبه في اللغة [2] .

[1] العدة 288/1, البرهان 176/1, التبصرة 53/1.

[2] العدة 288/1.

4- أن الأمر بالفعل يتضمن إيقاعه في مكان وزمان, ثم ثبت أنه لا يختص بمكان بعينه, كذلك لا يختص بزمان بعينه, وعندكم يختص بزمان بعينه, وهو عُقَيب الأمر [1] .

وأُجيب عنه بأن النهي لا يختص بمكان, ويختص بزمان, وهو عُقَيب النهي. وعلى أنه لا يمتنع أن يقال: يختص بالمكان الذي أُمِر بالفعل فيه, لأنه على الفور [2] .

5- أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال أو غداً, ولو كان كونه فوراً داخلاً في لفظ (افعل) لكان الأول تكراراً, والثاني نقضاً, وأنه غير جائز [3] .

---

[1] العدة 289/1, البرهان 175/1, التبصرة 53/1.

[2] العدة 289/1.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج 61/2, إرشاد الفحول 259/1.

قلت: في هذا الدليل نظر لأنه لا يمتنع أن يكون الفور داخلاً في لفظ (افعل) وقوله (في الحال) من باب التأكيد للفورية.

الترجيح : يظهر لي بعد ما تقدم من ذكرٍ لأقوال أهل العلم وأدلتهم أن الراجح قول من قال إن الأمر المطلق على الفور, لقوة ما استدلوا به من المعقول والمنقول, وضعف أدلة المخالفين.

المطلب الأول: تأجيل من لا يخشى فوات الحج بتأجيله.

إذا عُلم مما تقدم أنّ أهل العلم متفقون على استحباب تعجيل الحج, خروجاً من عهدة التكليف, ومبادرةً إلى فعلِ الخير, وخشيةً من أن يعرضَ للعبد ما يحول بينه وبين أداء فريضة الحج, وأن الراجح أن الأمر المطلق يحمل على الفور كما سلف, فإنّهم اختلفوا في حكم تأجيله في حق من تحققت فيه شروط وجوب الحج وانتفت موانعه, ولا يخشى فوت الحج بتأجيله هل يجب عليه التعجيل, أم يجوز له أن يؤجله مع عدم العذر؟ وللإجابة عن هذا السؤال أقول: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحج واجب على التراخي؛ فمن توفرت فيه شروط الوجوب وانتفت الموانع فإنّ له أن يؤخرَ الحج مع عدم العذر إلى عام آخر؛ هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية, وهو قول الشافعية في المذهب,

والمالكية في قول, وأحمد في رواية, وروي عن ابن عباس, وأنس, وجابر رضي الله عنهم, وقال به الأوزاعي, والثوري, وعطاء, وطاوس [1].

القول الثاني: الحج واجب على الفور, فمن توفرت فيه شروط الوجوب, ولم يمنعه مانع شرعي لم يجز له تأخيره عن العام الذي توفرت فيه الشروط, هذا ما ذهب إليه الحنفية في المذهب والمالكية في المشهور والحنابلة في

[1] المبسوط 163/4, بدائع الصنائع 119/2,شرح فتح القدير 412/2, 113, التجريد 1668/4,حاشية ابن عابدين455/32, المقدمات الممهدات 1//381, 382,الكافي لابن عبد البر 358/1,الخرشي 282/2,مواهب الجليل 471/2, ألأم118/1,المهذب 642/1,نهاية المطلب 161/4,البيان46/4,العزيز 295/3, المجموع 103/7, شرح الزركشي 43/3, الإنصاف 404/3.

المذهب وأهل الظاهر والمزني من الشافعية وقال به من علماء العصر الشيخ محمد الأمين, والشيخ عبد العزيز بن باز, والشيخ محمد بن عثيمين[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه من القول بأن الحج واجب على التراخي بأدلة من المنقول والمعقول أهمها ما يلي:

[1] المبسوط 163/4, بدائع الصنائع 119/2,شرح فتح القدير 412/2, 113, التجريد 1668/4,حاشية ابن عابدين455/32,المقدمات الممهدات 381//1, 382,الكافي لابن عبد البر 358/1,الخرشي 282/2,مواهب الجليل 471/2, المجموع103/7 , المغني 36/5, الإنصاف404/3, شرح الزركشى42/3, 43,المحلى273/7,أضواء البيان 115/5, مجموع فتاوى ابن باز 30/16, الشرح الممتع 16/7.

1- أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة, وفَتَحَ رسول الله ρ مكة في رمضان سنة ثمان, وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عَتّابَ بن أُسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ρ , وكان رسول الله ρ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامّة أصحابه, ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي τ فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ρ هو وأزواجه وعامّة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبي ρ بأزواجه وأصحابه كلّهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره [1] **قال الشيخ الأمين وهو يسوق أدلة هذا القول: ولا خلاف أنّ آية: {وأتموا الحج والعمرة لله} الآية** [2] **نزلت عام ستٍ من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ρ وأصحابه وهم محرمون بعمرة,**

[1] الأم 118/1, المهذب 642/1, الحاوي 25/4, البيان 46/4, العزيز295/3, المجموع 103/7, كتاب الحج من الأسرار ص 32.

[2] آية 196 سورة البقرة.

وذلك في ذي القعدة من عام ستٍ بلا خلاف ويدل عليه ..... حديث كعب بن عُجْرة الذي نزل فيه: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك} وذلك متصل بقوله: {وأتمّوا الحج والعمرةَ لله فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً} الآية, ولذا جزم الشافعي وغيره بأنّ الحجّ فُرِضَ عام ستٍ. قالوا: وإذا كان الحج فُرِضَ عام ستٍ وكان النبي ρ لم يحج إلا عام عشرٍ فذلك دليل على أنّه على التراخي, إذ لو كان على الفور لما أخّره عن أوّل وقتٍ للحج بعد نزول الآية. [1].

وأجاب أهل القول الثاني عن الاستدلال بهذا الدليل بأجوبة منها:

[1] البيان للعمراني 46/4,أضواء البيان 117/5.

أولاً: أنّه وإن نزل قوله تعالى: {وأتمّوا الحج والعمرةَ لله} سنة ستٍّ عام الحديبية, فليس فيها فرضيّة الحج وإنّما فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع, وإتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء [1] .

قال الأمين: فتحصّل أنّ آية: {وأتموا الحجّ والعمرة لله} لم تدل على وجوب الحج ابتداءً, وإنّما دلّت على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ, ولو كان يتعيّن كونه يدل على ابتداء الوجوب لما حصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة, والخلاف في وجوبها معروف [2] .

وأجاب الماوردي عن هذا الجواب بقوله: قد يُرادُ بالإتمام, البناء تـــارة, والابتداء تارة, على أنّهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة, ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعُلِم أنّه أراد إنشاءها, وابتداءها [3] .

---

[1] زاد المعاد 101/2, التجريد 1672/4, كتاب الحج من الأسرار ص 40.

[2] التجريد 1627/4,أضواء البيان 131/5.

[3] الحاوي 25/4.

ثانياً: أنه إذا ثبت أن النبي ρ أخّر فعل الحج ـــــ على اعتبار أنه قـــد فُرض قبل سنةِ عشرٍـــــ أُحتمل أن يكون أخره لعذر, لأنه لا يَتْرُكُ الأفضل إلا لعذر, ولا يلزم تعيين العذر, بل على القائلين بالتراخي أن يثبتوا عدم العذر فإن قيل: أخره ليبين جواز التأخير, قيل: كان يكفي أن يؤخره سنة واحدة ليحصل البيان [1].

ثالثاً: أنه على فرض وجوب الحج قبل السنة العاشرة, يظهر بالتأمل أن تأخير النبي ρ له ليس لعدم وجوبه على الفور, بل لعذر, ومن الأعـــذار الـــتي ذكرها أهل العلم ما يأتي:

أولاً – أنه يحتمل أنه إنما أخره بعد الوجوب لأنهم كانوا يؤخرون الحج تارة, ويقدمونه تارة أخرى, فيقع في غير وقته فأراد ρ أن يحج في وقت الحـــج, قال رسول الله ρ : ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله الســـماوات

[1] التجريد 1673/4.

والأرض [1] ولهذا فعل العمرة دون الحج لأن وقتها لا يتخصص [2] , فإن قيل: أمر أبا بكر بالحج في سنة تسع. قيل: من حج على ما كانوا عليه كان يسقط فرضه إلا أن النبي ρ أراد أن يحج على وجه يقع في الآخرة, أو يكون في المستقبل إماماً في الاقتداء [3] , قال الدبوسي: ألا ترى أن عتّاب بن أُسيدٍ حج بهم في ذي القعدة, وكذلك أبو بكر ....., ثم وافق حَجُّ أهلِ مكةَ سنةَ عشرٍ ... ذي الحجة ـــــــ فإنهم كانوا يقدمون ويؤخرون ـــــــــ فحجّ ليقررهم على ذلك الوقت الذي كان عندهم وقتاً فتكون أسهل عليهم وأقرب إلى

[1] صحيح البخاري مع الفتح324/8 في التفسير في تفسير سورة براءة حديث 4662, صحيح مسلم 1305/3 في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض حديث1679.

[2] المغني 37/5.

[3] التجريد 1674/4.

القبول [1] , وعلى هذا يكون الحج قبل حجة الـــنبي ρ صـــحيحاً لا واجبـــاً, لوقوعه في غير وقته الشرعي, وإنما وجب سنة عشرٍ بعد تحديد وقته الشـــرعي الذي حدده الله ورسوله ρ.

ثانياً – أنه يحتمل أنه أخره لأن الكفار كانوا يطوفون بالبيـــت عـــراة ويظهرون الكفر في التلبية فيقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريك هـــو لـــك تملكه وما ملك [2] , فيكون النبي ρ لم يتمكن عام تسع من منع المشركين مـــن الطواف بالبيت وهم عراة وقد بين الله تعالى في كتابه أنّ مـــنعهم مـــن قربـــان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع وذلك في قوله تعـــالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } وعامهم هذا هو عام تسع, فدلّ على أنّه لم يمكن منعهم عام تسع, ولذا

[1] كتاب الحج من الأسرار ص 40.

[2] التجريد 1674/4, المغني 37/5, الشرح الممتع 18/7.

أرسل علياً τ بعد أبي بكر τ ينادي ببراءة, وأن لا يحج بعد العام مشـــرك, ولا عريان, فلو بادر ρ إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة, وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك, ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم, فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه, عام عشر, وقد بادر بالحج فيه [1] . وهذا ســـبب قوي لتأجيل الحج ولهذا بعث بمنعهم من ذلك لكي لا تختلط تعـــاليم الإســـلام بتعاليم الكفر ويكون الدين كله لله , فكما قضى على آلهة الكفـــر المتمثلـــة في الأصنام أراد أن يقضي على جميع تعاليم الكفر التي منها الطواف بالبيت عـــراة والشرك في التلبية.

[1] أضواء البيان 133/5.

ثالثاً– أنه يحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق السماوات والأرض, وتصادف وقفته الجمعة, ويكمل الله دينه, [1].

رابعاً– كثرة الوفود علية في تلك السنة, ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود, ولا شك أنّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى رسول الله ρ ليتفقّهوا في دينهم أمرٌ مهم, بل قد نقول إنه واجب على رسول الله ρ ليبلّغ الناس [2].

خامساً– أن وجوب الحج على الفور للاحتياط ـــــــ كما قال ابن عابدين ـــــــ [3] فإن في تأخيره تعريضاً له للفوات, وهو منتفٍ في حقه ρ

[1] المغني 37/5.

[2] الشرح الممتع 18/7.

[3] حاشية ابن عابدين 455/2.

لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى { لقد صدق الله رسوله الرؤيا ...} الآية [1] .

وأُجيب عنه بأن أصل اختلافهم في هذا إنما هو على اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أولا يقتضيه؟ فلو كان قول الله عز وجل: {ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا} يقتضي الفور في اللسان ومفهوم في الخطاب لّما صحّ أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره , وفعله في امتثال أمر الله محمول على البيان لجمل كتاب الله حتّى يُعلم أنه مخصوص بذلك [2] .

[1] 27 سورة الفتح.

[2] المقدمات الممهدات 382/1.

2- قوله تعالى: {الحج أشهرٌ معلومات} [1] وأجمع الناس على أنهـا شوال وذو القعدة وذو الحج, وليس في الآية تعيين سنةٍ فصارت أشهر الحج وقتاً على الإطلاق عن سنة ..... بل من كلّ سنةٍ [2] .

وأجيب عنه بأنّ المعنى فيه أنّ أول سنة الحج آخر الوقت حكماً فيحرم التأخير عنه قياساً على آخر وقت الصلاة, وهذا لأن تفويت العبادة المؤقتة عن الوقت حرام لا يحل إلا بعذر لأنها تفوت بفوت الوقت, وإنما قلنا أول سنة آخر الوقت في حق المخاطب به حكماً لأن الوقت أشهر الحج من عمـر العبـد, لا أشهر الحج من جميع الدهر بدليل أنّ وقت الحج شرط لصحّة الأداء لا غير .... ألخ [3] .

---

[1] آية 197 سورة القرة.

[2] الأسرار كتاب الحج ص 34.

[3] الأسرار كتاب الحج ص 35.

3- أن الحج كان من شريعة إبراهيم وشريعته مما أمرنا بها في الكتاب نصاً فكانت ثابتة إلا ما ظهر نسخها, ولا يقال إنه يحتمل أنه لم يستطع لأنه استطاع جرَّ الجيش والزحف لفتح مكة وإنما فوق استطاعة الحج بكثير وكذلك حنين وغيرها لأن إحالة التأخير إلى عذر لم يظهر لا يجوز لأنه لو لم يحلّ التأخير إلا بعذر للزمهم نقل العذر كما نقلوا التأخير, فثبت أن التأخير كان بحكم الخطاب نفسه [1] .

ويمكن أن يجاب عنه بما تقدم في الرد على الدليل الأول بأن التأخير كان لعذر وقد تقدم ذكر الأعذار آنفاً هذا إذا قلنا إن الحج فرض قبل السنة العاشرة, أما إذا ترجح أنه لم يجب قبل السنة العاشرة فلا يكون لهذا الدليل قوّة.

4- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس τ في قصّة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام قال: «..... وزعم رسولك أنّ علينا حج البيت من

[1] الأسرار كتاب الحج ص32.

استطاع إليه سبيلا » [1] **. قال النووي: وفي رواية البخاري أنّ هذا الرجل ضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ρ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون, ...[وقال غيره]سنة سبع, وقال أبو عبيد سنة تسع, وقد صرّح في هذا الحديث بوجوب الحج, ومع هذا لم يحج النبي ρ إلا سنة عشر فدل على أنّ الحجّ على التراخي** [2] **.**

وأجاب أهل القول الثاني بأن الحج إنما فُرض سنة تسع [3] **, وأنّ قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع. ذكر ابن كثير قدوم ضمام في حوادث سنة تسع** [4] **, وقال ابن حجر: وهذا عندي أرجح** [1] **.**

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح 106/1 في الإيمان باب الزكاة من الإسلام حديث46, صحيح مسلم 41/1, في الإيمان, باب السؤال عن أركان الإسلام, حديث 12.

[2] المجموع 106/7, الحاوي 25/4,أضواء البيان 119/5.

[3] زاد المعاد 2/ 101 وسوف يأتي الدليل مستوفىً في أدلة القول الثاني.

[4] البداية والنهاية 282/7.

5- احتجوا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ρ أمر في حجّة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفسخ الإحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن [2] **قال الدبوسي بعد سياقة لهذا الدليل وقال - أي النبي - ρ: (من أراد أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم فليقم)** [3] .

قلت: أما أمر ρ بفسخ الحج إلى عمرة, فيجاب عنه بأن المراد بالأمر بفسخ الحج إلى عمرة أن يكون متمتعاً, فهو تحويلٌ من إفراد أو قران إلى تمتع, وهذا ليس فيه تأجيل للحج. قال الشيخ الأمين: هذا ليس فيه تأخير الحج

---

[1] الإصابة 272/3.

[2] المجموع106/7.

[3] الأسرار كتاب الحج ص 33.

لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها, وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى [1] .

وأما ما ذكر الدبوسي من أنه ρ قال: (من أراد أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم فليقم) فقد أجاب عنه بقوله: لا يكاد يصح [2] , ولقد بحثت فلم أجده ثابتاً عن النبي ρ.

6- ومما احتج به الإمام الشافعي على أنّ للمرء أن يؤخر الحج وقد أمكنه, أنّه صلى جبريل – عليه السلام – بالنبي ρ في وقتين وقال: ما بين هذين وقت [3] , وقد أعتم النبي ρ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء [1] ولو كان كما

---

[1] أضواء البيان 133/5.

[2] الأسرار كتاب الحج ص42.

[3] أخرجه أحمد 333/1, وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث 393, والترمذي218/1 في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة حديث 113,والنسائي

تصفون – أي أن الواجب يلزم على الفور – صلاها حين غاب الشفق [2] , وللماوردي كلام قريب من هذا حيث قال: إنها عبادة وُسِّعَ وقت افتتاحها فوجب أن يُوَسَّعَ وقت أدائها كالصلاة [3], قال ابن رشد: وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من

255/1 في الصلاة باب آخر وقت اعصر , والحاكم 195/1.وقال الترمذي حسن صحيح, وكذا صححه الحاكم.

[1] أخرجه البخاري مع الفتح347/2 في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد بالليل حديث رقم 864, ومسلم 441/1 في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء حديث 638.

[2] الأم 118/1.

[3] الحاوي 26/4.

الصلاة قال هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور [1] .

ويجاب عنه بأن شبهه بآخر الوقت أقوى, لأنه ينقضي الحج بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً , ثم إنّ التأخير في الصلاة يكون مع صحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة , والتأخير هاهنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة [2] .

7- قالوا: إنّه إذا أخّره من سنة إلى سنه أو أكثر وفَعَله يُسمّى مؤدياً للحج لا قاضياً له بإجماع المسلمين, ولو حَرُم التأخيرُ لكان قضاءً لا أداءً, ألا ترى أنّ الصوم لّما كان وقته مضيقاً سُمّي من أخّر فعله قاضياً, وإن شئت

[1] بداية المجتهد 276/5.

[2] بداية المجتهد 276/5.

حررت هذا المعنى فقلت: لأنه أتى بالحج في وقت لم يزل عنه اسم الأداء , فوجب أن يكون وقتاً له, أصله إذا حج عُقيب الإمكان [1] .

وأجاب القائلون بالفورية بقولهم: إنّ القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين ثم خرج ذلك الوقت المعين لها والحج لم يؤقت بزمن معين [2] . قال صاحب التجريد من الحنفية: تسمية القضاء والأداء لا يُستدل بها على الوقت, فالزكاة عند مخالفنا مضيقة الوجوب , وإن أخرها أثم, ولم يُسمّ قاضياً, إلا أن يهلك المال, وقد سُمّي ما يُفعل بعد الوقت أداءً , وإن كان قضاءً. قال النبي ρ: فليصلها متى ذكرها [3] , وسمي ما يفعل في الوقت قضاءً كقوله: ما

[1] الحاوي 26/4, المجموع 106/7, كتاب الحج من الأسرار ص 34.

[2] أضواء البيان 133/5.

[3] صحيح مسلم 477/1 في الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم 684.

فاتكم فاقضوا [1] فدل على أن تسمية الأداء والقضاء لا يستدل بها على الوقت, فإن القضاء إنما يقال في عبادة مؤقتة يشترك في وجوبها عند وقتها غلبة الناس, فإذا أخر الفعل عنها سمي قاضياً, أثم بالتأخير أو لم يأثم , ألا ترى أن تأخير المريض والمسافر الصوم لا يأثمان فيه, ويسمى المفعول قضاءً , والحائض لا يصح لها فعل الصوم, ولا تكون عاصية , وما تفعله في الثاني يكون قضاءً, فأما الحج فوجوبه في هذا الوقت يختلف فيه الناس باختلاف حصول الشرط, فالسنة الثانية وقت في الأداء في حق من وُجِدَ شرطه فيه , فلذلك لم يسم ما يفعله قضاءً كالزكاة [2] .

وقال ابن قدامة: لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء, فإن الزكاة تجب على الفور, ولو أخّرها لا تُسمّى قضاءً , والقضاء الواجب على

[1] صحيح مسلم 420/1 في الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة حديث602.

[2] التجريد 1676/4.

الفور, إذا أخّره لا يُسمّى قضاء القضاء, ولو غلب على ظنّه في الحـــج أنّـــه لا يعيش إلى سنة أُخرى , لم يجز له تأخيره , فلو أخّره لا يُسمَى قضاءً [1] .

8- واحتجوا أيضاً بأنّه إذا تمكّن من الحج وأخّره ثم فعله لا تُرَدُّ شهادتُه فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق, ولو حَرُم لرُدّت لارتكابه المسيء [2] .

وأُجِيبَ عنه بأنه لا تُردُّ الشهادة إلا بما يؤدي إلى الفسق, وهنا قد يَمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف [3] .

9- قالوا الحج عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة, ولم تُشرع مستغرقة للعمر, وكانت مرّةً واحدةً في العمر فحُمِل أمرُ الشارع بها للامتثال المطلق, والمطلوب تحصيل الحج في الجملة, هذا إذا قلنا إنّ الأمر يقتضي الفور, ولنا طريقٌ آخر وهو أن المختار أنّ الأمر مجرّداً عن القرائن لا يقتضي الفور وإنّما

---

[1] المغني 38/5.

[2] التمهيد 172/16,المجموع 106/7,

[3] أضواء البيان 134/5.

المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه [1] .

وبعبارة أخرى يقال: إن الله تعالى أمر بالحج مرّة واحدة في العمر ولم يعيّن له سنة, والعمر مُتَخَيَّر العبد فيه قياساً على أمر المسافر في رمضان بعدّةٍ من أيامٍ أخر, وعلى الكفّارات والزكاة [2] .

قلت: يمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال حمل أمر الشارع على الامتثال المطلق يؤدي إلى إسقاط الحج بالكليّة لأنه يؤدي إلى تأجيله إلى غير غاية, أما القول بأن الأمر المجرد يحمل على الامتثال المطلق فهو خلاف ما تقتضيه لغة العرب التي نزل بها القرآن كما بينه أهل القول الثاني, وأما قياسه على قضاء

[1] المجموع 107/7.

[2] كتاب الحج من الأسرار ص 34.

الصوم ففيه بعد لأن الأيام الأخر لها نهاية معلومة وهي قدوم رمضان التالي على الصحيح بخلاف ربط أداء الحج بالعمر الذي لا تعلم نهايته.

10- قالوا: ويمكن أن يقال الحج عبادة لا تُنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتّى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى العمر, ويمكن أن يُجعَلَ هذا قرينةً في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول: الأمر بالحج إمّا أن يكون مطلقاً والأمر المطلق لا يقتضي الفور, وإمّا أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه [1].

قلت: الوجوب على الفور إنما يكون بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ومن ذلك الأمن والرفاق وتوفر علف الدواب إلى غير ذلك, وهنا يكون الحكم بالفورية لا قبل ذلك.

---

[1] المجموع 107/7.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الحج على الفور بأدلة من المنقول والمعقول, من أهمها ما يلي:

1- قوله تعالى: {ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً} [1]. **فهذه الآية فيها أمر بالحج والأمر يقتضي الفور, ولهذا غضب النبي ρ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤا** [2] **, ولم يجعل الله تعالى أجلاً لهذا الأمر إلا الاستطاعة, فمتى كان المكلف مستطيعاً, وجب عليه فعله على الفور وإلا كان عاصياً بالتأخير** [3] **.**

---

[1] آية 97 سورة آل عمران.

[2] أحكام القرآن للجصاص 307/2,المغني 36/5, مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 30/16, الشرح الممتع 15/7.

[3] تهذيب المسالك 485/3.

وقالوا سورة آل عمران نزلت في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة [1] . يقول ابن القيم: فإن قيل فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة. قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ρ وصالحهم على أداء الجزية, والجزية إنّما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران, وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة, ويدلّ عليه أنّ أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة مع المشركين لّما أنزل الله تعالى قوله: {يا أيها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [2] فأعاضهم الله تعالى من ذلك الجزية ونزول هذه الآيات, والمناداة بها إنما كان عام تسع, وبعث

[1] التجريد 1672/4.

[2] 28 سورة التوبة.

الصديق τ بذلك في مكة في موسم الحجّ, وأردفه بعليٍّ τ وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف, والله أعلم[1] .

وعلى هذا فتكون الآية دليلاً لوجوب الحج على الفور من وجهين:

الأول: الأمر المؤكد فيها بالحج والأمر يقتضي الفور كما تقدم تفصيله في التمهيد السابق.

والثاني: على القول بأنها نزلت سنة عشر يكون النبي ρ قد حج بعد الأمر في نفس العام, فيكون فعله مؤكداً لكون الأمر بالحج على الفور, وعلى القول بأنها نزلت سنة تسع ومع هذا لم يحج النبي ρ إلا سنة عشر, فالجواب أنه عام تسع لم يتمكن فيه النبي ρ وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة , وقد بين الله تعالى في كتابه أنّ منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع وذلك في قوله تعالى: { يأيها الذين آمنوا

[1] تفسير القرطبي 4/4, الحاوي 25/4, زاد المعاد 101/2.

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } وعامهم هذا هو عام تسع, فدل على أنه لم يمكن منعهم عام تسع, ولذا أرسل علياً τ بعد أبي بكرτ ينادي ببراءة, وأن لا يحج بعد العام مشرك, ولا عريان, فلو بادر ρ إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤية المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة, وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك, ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك الحج, فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه, عام عشر, وقد بادر بالحج فيه [1].

وأجاب الماوردي بعد قوله بنزول فرضية الحج سنة ستٍ على استدلال القائلين بالفورية بهذه الآية بقوله: ولا يُنْكَرُ نزولُ قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} سنة تسع, أو عشر على وجه تأكيد الوجوب [2] ثم قال

[1] أضواء البيان 132/5, 133.

[2] الحاوي 25/4.

مستدلاً بإنفاذ النبي ρ علياً بعد أبي بكرٍ يأمره بقراءة سورة براءة: فـــإن كـــان معذوراً فلم أنفذه؟ وإن كان غير معذورٍ فلم أخره [1] .

ويمكن أن يجاب بأن الحج في سنة تسع وقع في ذي القعـــدة بســـبب النسيء كما تقدم بيانه, فيكون حج من حجَّ صحيحا, لكنه لم يجب إلا في السنة العاشر التي عرف فيها وقت الحج على الصواب, إضافة إلى عدم إمكان حـــج النبي ρ مع المشركين, حتى لا يلتبس التوحيد بالشرك, وعلى هذا فإنفاذه عليا ليس لوجوب الحج وإنما لتبليغ الناس صدر سورة براءة حتى يعلموا أن جميـــع العهود السابقة انتهت ولا حق لهم في قربان المسجد الحرام.

2- استدل الشيخ الأمين بأنها وردت آيات من كتاب الله تعالى تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله جل وعلا, والثناء على من فعل ذلك [2] كقوله

[1] الحاوي 26/4.

[2] أضواء البيان 120/5.

تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أُعدت للمتقين} [1] وقوله: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها كعرض السماء والأرض} [2] فقوله: {وسارعوا} وقوله: {سابقوا} فيه الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته جلّ وعلا, وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره, ولاشكّ أنّ المسارعة والمسابقة كلتاهما دالتان على الفور, لا التراخي ..... إلى أن قال: وذلك يدل على أنّ قوله: {سابقوا} وقوله: {سارعوا} يدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فوراً [3] , قال الشيخ ابن عثيمين: أمر الله بالاستباق إلى الخيرات فقال: {فاستبقوا الخيرات} [4] والتأخر خلاف ما أمر الله به [5] .

---

[1] آية 133 سورة آل عمران.

[2] آية 21 سورة الحديد.

[3] أضواء البيان 120/5, 121,وانظر الذخيرة181/3.

[4] 148 سورة البقرة.

[5] الشرح الممتع 16/7.

3–قوله تعالى: { وأتموا الحج والعمرة لله } [1] , وهذا أمر والأمر يقتضي الفور [2] .

وأُجِيبَ عنه بجوابين:

الأول: أن أكثر الشافعية قالوا إنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي [3] .

الثاني: أنه يقتضي الفور [4] , وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما تقدم من فعل رسول الله ρ وأكثر أصحابه [5] .

---

[1] آية 196 سورة البقرة.

[2] المغني 36/5 .

[3] المجموع 107/7, البحر المحيط398/2, قواطع الأدلة 127/1.

[4] قواطع الأدلة 129/1, شرح تنقيح الفصول 128_129.

[5] المجموع 107/7,

قلت: الأقوى أنه لا دلالة في هذه الآية على القول بفورية الحج, وإنما تـــدل على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما تقدم.

4- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة τ قال: خطبنـــا رسول الله ρ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُوا ....الحـــديث [1] , فالحديث يدل على وجوب الحج على الفور لأن الأمر المطلق يقتضي الفور [2].

5- ما روى أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق إسماعيـــل أبي إســـرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: تعجّلوا إلى الحجّ ـــ يعني الفريضة ـــ فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له [3].

---

[1] صحيح مسلم 975/2 في الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث 1337.

[2] فتاوى ابن باز 30/16.

[3] المسند314/1, السنن الكبرى 340/4.

كما أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي من طريق إسماعيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ρ : من أراد أن يحجّ فليتعجّل فإنّه قد تضل الضالة ويمرض المـــريض وتكون الحاجة [1] .

وهذا سند ضعيف كما قال الألباني [2] , وعلّته إسماعيل بن خليفـــة العبسي أبو إسرائيل, قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ نُســـب إلى الغلو في التشيع [3] . ونقل البوصيري في الزوائد عن ابن عدي: أنّه قـــال:

[1] المسند 214/1, 323, 355, سنن ابن ماجة 962/2 في المناسك باب الخروج إلى الحجّ حديث 2883,السنن الكبرى 340/4.

[2] إرواء الغليل 168/4.

[3] تقريب التهذيب ص107.

عامة ما يرويه يخالف الثقات, وقال النسائي: ضعيف, وقال الجوزجاني: مفتري زائغ [1].

ثم قال البوصيري: قلت: لم ينفرد به إسماعيل, فقد رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عبّاس مرفوعاً بلفظ: من أراد الحجّ فليتعجّل [2] . ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد [3], وعنه البيهقي [4] انتهى من الزوائد [5] . قلت: وكذا رواه أحمد والدارمي [6] . وفيه مهران أبو صفوان قال عنه النووي:

[1] مصباح الزجاجة 125/2, الضعفاء والمتروكين للنسائي ص52.

[2] سنن أبي داود 350/2 في المناسك باب تعجيل الحج حديث 1732,

[3] المستدرك 448/1.

[4] السنن الكبرى 339/4, 340.

[5] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة 125/2.

[6] المسند 225/1, سنن الدارمي 28/2.

مجهول [1] , وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زُرْعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هـذا الحديث [2], وقال الحافظ في التقريب: مجهول [3] , وقال الذهبي في الميزان: لا يُدرى من هو [4]. وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالحسن لتعدد طرقه والله أعلم [5].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث إنّ قوله: فليتعجل. أمرٌ يدل على وجوب المبادرة بالحج [6] متى تحققت الشروط وانتفت الموانع.

وأجيب عنه من أوجه:

---

[1] المجموع 102/7 .

[2] الجرح والتعديل 301/8.

[3] تقريب التهذيب ص549.

[4] ميزان الاعتدال196/4.

[5] إرواء الغليل 168/4.

[6] المجموع 103/7, أضواء البيان 122/5.

الأول:أنه ضعيف كما تقدم.

الثاني: أنه حجة لمن قال بعدم الفور لأنه فوّض فعله إلى إرادته واختياره, ولو كان على الفور لم يفوّض تعجيله إلى اختياره.

الثالث: أنه أمرُ ندبٍ جمعاً بين الأدلة [1] .

قلت: قد تقدم الكلام على هذا الحديث ولعل القول بحسنه أقـــرب إلى الصواب والله أعلم, ثم إن القائلين بالفورية ردوا على تعليقه بالإرادة بقـــولهم: هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيّز القاصـــد , فأمّـــا إرادة

[1] الأسرار كتاب الحج ص34,الحاوي 26/4, المجموع 107/7 .

التخيير فلا يتعلق الأمر بها, وهذا كقوله ρ (من أراد الجمعة فليغتسل) [1] وكقولنا: من أراد الصلاة فليتوضأ [2] .

6- ما روى البيهقي [3] من حديث أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ρ: (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج, فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) . ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على وجوب التعجيل بالحج . والحديث قال عنه البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي,

[1] صحيح البخاري 2/2 في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة, حديث 877, صحيح مسلم 579/2, في الجمعة, حديث 844, واللفظ له.

[2] التجريد 1669/4.

[3] السنن الكبرى 334/4.

فله شاهد من قول عمر بن الخطاب τ [1] . وقال النـــووي: رواه الـــدارمي في مسنده والبيقي في سننه بإسناد ضعيف [2] .

وله شاهد آخر عند الترمذي [3] من حديث عليٍّ τ بلفظ قريب مـــن حديث أبي أمامة τ وفيه هلال بن عبد الله والحارث بن عبد الله الأعور. قـــال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه, والحارث يُضـــعّف, وهلال مجهول وقد نقل ابن الملقن جرح هلال عن عدد من أهل الحديث [4].

---

[1] سنن البيهقي 334/4.

[2] المجموع 7/ 63, وانظر سنن الدارمي ص535 باب من مات و لم يحج.

[3] سنن الترمذي 176/3 كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث 812.

[4] البدر المنير 106/15.

وله شاهد ثالث عند ابن عدي [1] , من طريق أبي هريرة بنحو ما تقدم, وفيه أبو المهَزَّم, وعبد الرحمن القطامي: فأمّا أبو المهزم, فواهٍ متهم بالوضع, وأمّا عبد الرحمن القطامي, فكذّاب [2] .

وأُجِيبَ عنه من أوجه:

الأول: أنه ضعيف كما تقدم.

الثاني: أنّ الذمّ لمن أخّره إلى الموت, ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت, والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت.

الثالث: أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال: (فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) وظاهره أنه يموت كافراً, ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع

[1] الكامل 1620/4.

[2] البدر المنير 108/15.

الاستطاعة, وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاصٍ فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم [1] .

7- ما روى أصحاب السنن وغيرهم من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ρ : من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حَلَّ, وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق [2] **. قال الترمذي حسن, وسكت عليه أبو داود, وصححه ابن خزيمة, والحاكم, والنووي, والشيخ الأمين** [3] **. فقوله: فقد حل وعليه الحج من قابل. دليل على**

---

[1] الحاوي 26/4, البيان 48/4, المجموع 108/7 .

[2] أخرجه أحمد 450/3, وأبو داود 433/2 في المناسك باب الإحصار حديث 1862, والترمذي 277/3 في الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر حديث 940, والنسائي 198/5 في الحج باب في من أحصر بعدو, وابن ماجة 1028/2 في المناسك باب المحصر حديث 3077, والحاكم 470/1, والبيهقي 220/5.

[3] المستدرك 482/1, 483,المجموع 309/8, أضواء البيان 5/ 128 .

أن الوجوب على الفور , لأنّ كلّ عبادة لا يضيق أداؤها لا يضيق قضـــاؤها, فلمّا تعين القضاء دلّ على أنّ الأداء أسبق [1] .

8- ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناديهما من طريق عبد الـــرحمن بن غُنْمٍ أنه سمع عمر بن الخطاب τ يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخُلِّيَتْ ســـبيلُه ... الحـــديث [2] , صححه ابن حجر [3] . ووجه الدلالة منه ظاهر حيث شبه من أخر الحج بـــلا عذر باليهود والنصارى, وهذا يدل على أن وجوب الحج على الفور وأنـــه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر [4].

---

[1] التجريد 1668/4, أضواء البيان 128/5.

[2] مصنف ابن أبي شيبة 306/4, السنن الكبرى334/4.

[3] التلخيص الحبير 223/2.

[4] أضواء البيان 127/5.

9 – ما روى البيهقي في سننه [1] أن عمر, وعلياً, وأبا هريرة, وعبد الله بن عمرو, وابن عباس – رضي الله عنهم – أوجبوا على من وقع على أهله من المحرمين إتمام الحج, والحج من قابل – أي على الفور – ولم يُعرف لهم مخالف, فدل على أن وجوب القضاء على الفور مشهور عند الصحابة لا نزاع فيه, وإذا وجب قضاء الحج الفاسد على الفور فإنه دليل على وجوب الحج أصلاً على الفور, لأن القضاء يحكي الأداء, ولأن كلّ عبادة لا يضيق أداؤها لا يضيق قضاؤها, فلمّا تعيّن القضاء دلّ على أنّ الأداء أسبق[2].

10– من قال إن الحج على التراخي إمّا أن يقول: ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها, وهذا ممنوع لأن الحج لم يُعيّن له زمنٌ يتحتم فيه دون

---

[1] السنن الكبرى 167/5.

[2] التجريد 1669/4.

غيره من الأزمنة, ولأنه ليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع, وإمّا أن يقـــول ليس لتراخيه غاية وهذا يقتضي عدم وجوبه [1] .

11- أنها عبادة لها وقت معلوم, لا تفعل في السنة إلا مـــرّة, تجـــب الكفارة بإفسادها فوجبت على الفور كالصوم [2] .

وأجيب عنه بأن وقت الصوم مضيق فكان فعله مضيقاً بخلاف الحج [3].

12- أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجبت على الفور كالجهاد [4].

وأجيب عنه من وجهين:

---

[1] أضواء البيان بتصرف 129/5, التجريد 1670/4, المغني 37/5, وانظر التمهيد 164/16.

[2] التجريد 1669/4, الحاوي 24/4, المجموع 103/7.

[3] الحاوي 26/4, المجموع 108/7 .

[4] المجموع103/7.

الأول: أنا لا نسلم وجوب الجهاد على الفور بل هو موكـــول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي [1] .

الثاني: أن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج [2].

13- ولأنه إذا لزمه الحج وأخّره إما أن تقولوا: يموت عاصياً, وإمّا غير عاص, فإن قلتم: ليس بعاص, خرج الحج عن كونه واجباً, وإن قلتم: عـــاص, فإمّا أن تقولوا: عصى بالموت, أو بالتأخير, ولا يجوز أن يعصـــى بـــالموت إذ لا صنع له فيه, فثبت أنه بالتأخير, فدل على وجوبه على الفور [3] .

وأجيب عنه بأن الصحيح عند من يرى عدم الفورية أنه يموت عاصـــياً قالوا: وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت, وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة

---

[1] المجموع 108/7.

[2] المجموع7 /108.

[3] الحاوي 24/4, المجموع 103/7 ,التجريد 1670/4, 1671.

العاقبة, كما إذا ضرب ولده, أو زوجته, أو المعلم الصبي, أو عزر السلطان إنساناً فمات, فإنه يجب الضمان, لأنه مشروط بسلامة العاقبة [1] .

14- أنها عبادة بدنية مؤداة, فيضيق فعلها بوقت وجوبها, كالصلاة [2].

الترجيح :

بعد ما تقدم من ذكرٍ لأقوالِ أهل العلم, وأدلتهم فإن الباحث يجد نفسه بين أدلة متقاربة في القوة, مما يؤدي إلى صعوبة الترجيح بينها, ولكن إذا تأملنا عمومات الشريعة فإنه يظهر أن القول بوجوب الحج على الفور أقوى لما يأتي:

1-أن تحديد وقتِ فتراضِ الحج محل خلاف لم يأت فيه نصٌّ قاطع, وإن كان الأقوى كون ذلك سنة عشرٍ لأنها السنة التي عُرِف فيها وقت الحج

[1] الحاوي 26/4, المجموع 108/7 .

[2] التجريد 1669/4.

المشروع, وعلى فرض تقدمه فإنّ أهل العلم على أن النبي ρ لا يترك الأفضـــل إلى ما دونه إلا لعذر مانع [1] فكيف بترك الواجب؟! وقد تقدم ذكر أعذارٍ عدّة لذلك.

2–أن الصواب القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور, وهذا ما تـــدل عليه الأدلة اللغوية, والشرعية, كما مر في التمهيد, وقد أُمر بالحج في نصوص مطلقة في الكتاب والسنة.

3–أن القول بأنّ الحج واجبٌ على التراخي, يفضي إلى إسقاط وجوبه بالكلّية, والله تعالى أعلم.

[1] المحلى 273/7.

المطلب الثاني: تأجيل من يخشى فوت الحج بتأجيله.

إذا تبين مما تقدم أن أهل العلم اختلفوا في حكم تأجيل الحج في حق من لا يخشى فوات الحج بتأجيله, وأن الراجح القول بوجوبه على الفور, فإن الأمر يختلف في حق من يخشى فوت الحج بتأجيله, حيث إن كثيراً من أهل العلم ينصّ على وجوب التعجيل. قال صاحب الفواكه الدواني بعد ذكر من قال إنه على التراخي: قال: إلا أن يخاف الفوات فيُتَّفَق على أنّه على الفور [1]. وكذا نصَّ في منح الجليل على الاتفاق على فوريّته عند خوف الفوات [2] . وقال إمام الحرمين: ولو استشعر من نفسه العَضْبَ, فمن أصحابنا من أوجب عليه البدار لهذا الاستشعار, ومنهم من لم يوجبه [3], وقال الرافعي: لو خشي العَضْبَ وقد

[1] الفواكه الدواني 788/2.

[2] منح الجليل 187/2.

[3] نهاية المطلب 161/4.

وجب عليه الحج بنفسه ففي جواز التأخير وجهان: أظهرهما المنع [1] . وأما الحنفيـــة والحنابلة فهم يقولون بوجوبه على الفور حتى وإن لم يخش العَضْبَ كما صرّحوا به في كتبهم [2] .

[1] العزيز 295/3.

[2] الهداية 132/1, بدائع الصنائع 119/2, رؤوس المسائل 598/2, الإنصاف 404/3.

المبحث الثالث:

ما يترتب على موت من أجل الحج مع الاستطاعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج عن من أجل الحج فمات.

المطلب الثاني: تعصية من أجل حجه فمات.

المطلب الأول:

الحج عن من أجل الحج فمات.

اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: أن من وجب عليه الحج فمات قبل أدائه لا يخلو من أن يكون موته قبل التمكن من أداء الحج, أو بعد التمكن من أدائه, فإن كان موته قبل أن يتمكن من أداء الحج كأن ما ت قبل حج الناس من سنة الوجوب – أي

السنة التي أصبح فيها قادراً على الحج لم يمنعه مانع شرعي – فإنه يسقط فرضه ولا يجب القضاء لأنّا تبيّنا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان, وإن وُجِدَتْ فيه الشرائط وتمكن من فعل الحج فمات لم يسقط عنه الحج ويجب الإحجاج عنه من تركته, فإن كان لا تركة له بقي الحج في ذمته, ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب, فإن حج عنه سقط الفرض عن الميت سواءٌ أوصى به أم لا, لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه. هذا كله مذهب الشافعية في المعتمد, واختاره صاحب الأضواء, وبمثله قال الحنابلة إلا أنهم لا يرون تفصيل الشافعية بين من تمكن من الحج أو لم يتمكن بل يرون أن من وجب عليه الحج بأن كان مكلفاً فمات قبل أن يحج فإن الحج واجب عليه فرّط أو لم يفرّط, وهو قول أبي محمد بن حزم [1].

[1] مختصر المزني ص 62,نهاية المطلب 146/4, 155, الحاوي 16/4, البيان 49/4ـــ51,المجموع 109/7, 110, المغني38/5ـــــ41, الفروع 261/5,

القول الثاني: أنّ من مات قبل أن يحج سقط عنه الحج, سواء فرّط أو لم يُفرّط فإن أوصى به فهو من الثلث, وإن لم يوص فهو آثم, ولا يلـــزم الـــوارث الحج عنه, هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك ومن قال بقولهما [1] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بوجوب الحج عن من مات من تركته, إذا مات بعـــد وجوب الحج عليه, بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول أذكر منها ما يتبين به قولهم , فمن ذلك:

263,الإنصاف 409/3 ,410, الإقناع 545/1,المقنع 584/2,المحلـــى62/7, أضـــواء البيان 111/5.

[1] مختصر الطحاوي ص59,بدائع الصنائع 221/2, الكافي لابن عبد البر357/1, المعونـــة 503/1,الذخيرة 193/3.

1–قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [1] فعمّ عزّ وجل الديون كلها [2] , والحج دين كما سبق في الأحاديث, وعلى هذا يجب الإحجاج عنه من تركته لأجل سداد دينه.

2–ما تقدم عند البخاري من حديث ابن عباس τ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ρ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها, أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله, فالله أحق بالوفاء .

قال ابن حجر: فيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه, فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال, فكذلك ما شُبِّه به في القضاء [1] .

[1] آية 11 سورة النساء.

[2] المحلى 62/7.

قلت: وفي تشبيه الحج بالدين دليل على وجوب الحج عن من مات بعد فرض الحج إذا كان من أهل الوجوب وترك مالاً, سواء فرّط أو لم يفرّط كما هو رأي الحنابلة, لأن من مات وعليه دين, يجب سداده من تركته, سواء فرّط أو لم يفرّط, إجماعاً كما سلف.

قال العمراني: ويؤخذ من الحديث وجوب الحج عن الميت من تركته حتى وإن لم يوص خلافاً للحنفية والمالكية, لأن النبي ρ في هذا الحديث لم يفرّق بين أن يوصي الميت أو أن لا يوصي, ولأنه شبهه بقضاء الدين وقضاء الدين واجب من التركة أوصى بذلك الميت أو لم يوص [2] .

وقال أبو محمد ابن حزم بعد ذكر الحديث السابق إضافة لأحاديث أخر في نفس السياق: ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس

---

[1] فتح الباري 66/4.

[2] البيان للعمراني 50/4.

في تحريم التين بالتين متفاضلاً ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يُحَجُّ عن ميت, ودين الله لا يُقضَى, وديون الناس أحق منه [1] .

قال صاحب الأضواء: وإذا كان النبي ρ أمر بقضاء الحج المنذور عن الميت فالحج الواجب بأصل الشرع أولى بوجوب القضاء من الواجب بالنذر [2] .

3-ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة τ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ρ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية, وإنها ماتت قال: رسول الله ρ وجب أجرك وردها الله عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر, أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت:

[1] المحلى 63/7.

[2] أضواء البيان 106/5.

إنها لم تحجّ قطّ, أفأحج عنها؟ قال: حجّي عنها [1] . فالحديث فيه أمرٌ لها بالحج عن أمها وهو وإن لم يُحمل على الوجوب, إلا أن في تشبيهه بالدين في الحديث السابق دليلاً على وجوب الإحجاج عن من مات وقد ترك مالاً.

قال الشيخ الأمين بعد أن ساق عدة أحاديث هذا أحدها: فهذه الأحاديث وأمثالها هي حجة من قال إن وجب عليه الحج في الحياة, وترك مالاً وجب أن يُحج عنه, وليست كلها ظاهرة في ذلك, ولكن بعضها ظاهر فيه كتشبيهه بدين الآدمي [2] .

4- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس τ قال: كان الفضل رديف رسول الله ρ فجاءت امرأة من خثعم, ... فقالت: يا رسول الله إنّ

[1] صحيح مسلم 805/2 في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت حديث 1149.

[2] أضواء البيان 109/5.

فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة, أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع [1] .

ووجه الاستشهاد, أن النبي ρ أقرها على أنّ فريضة الله في الحج أدركت أباها, حال كونه عاجزاً لا يستطيع ركوب الدابة [2] , ولو لم يكن الأمر كذلك لبين لها أن الحج لم يلزم أباها, لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة, وعلى هذا يجب الإحجاج عنه من تركته إذا ترك مالاً, لأنه واجب لزمه يمكن أداؤه عنه بالمال, ويتأدى بفعل من تبرع به من ورثته إذا لم يخلف مالاً.

وقد لخص الحافظ ابن حجر كلام أهل العلم حول الاستدلال بهذا الحديث فقال: استُدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس.

---

[1] البخاري مع الفتح 378/3, في الحج باب وجوب الحج وفضله حديث رقم 1513, وكرره برقم 1854, 1855, 4399, 6228, مسلم 973/2, في الحج باب الحج عن العاجز حديث 1334.

[2] شرح السنة 27/7.

وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب.

وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة, وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة.

قالوا ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء, وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن, فبه يظهر الانقياد أو النفور, بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال, وهو حاصل بالنفس وبالغير.

ثم قال ابن حجر: وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح , لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة, ولهذا قال المازري: من غَلّب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة, ومن غَلّب حكم المال ألحقه بالصدقة, وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة .

وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة.

ثم قال ابن حجر: وقال عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله:(إن فريضة الله على عباده... ألخ) معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع, فهل أحج عنه؟ أي هل يجوز ذلك أو هل فيه أجرٌ ومنفعةٌ؟ فقال نعم. وتُعُقِّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال, وتقدم في بعض طرق مسلم, (أن أبي عليه فريضة الله في الحج) ولأحمد في رواية,(الحج مكتوب عليه).

وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر.

وتُعُقِّب بأن الأصل عدم الخصوصية, وقد عارضه في قوله حديثُ الجهنية الماضي في الباب,(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

وقال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخـــالف لظـــاهر القرآن, فرجّح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره, ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال: ولا يقال قد أجابها النبي ρ على سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها: (أفأحج عنه) قـــال (حجي عنه) لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها.

وتُعُقِّب بأن في تقرير النبي ρ لها على ذلك حجة ظاهرة [1] .

إذا علم ما تقدم فقد مر في قول الشافعية أن من مات قبل التمكن من الحج أنه غير مفرط, وليس بواجب في ذمته, مستدلين لذلك بالقياس على ما إذا هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة [2] . وهذا اختيـــار الشيخ الأمين حيث قال: أما من عاجله الموت قبل التمكن, فمات غير مفرطٍ,

[1] فتح الباري 69/4, 70.

[2] البيان للعمراني 49/4.

فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه, ولا دَين لله عليه, لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته, ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها [1] .

أما الحنابلة فيرون وجوب الحج على من مات حال كونه من أهل الوجوب – أي مسلماً بالغاً عاقلاً حراً – سواء فرط أو لم يفرط, وذلك لأن النبي ρ شبه الحج في الأحاديث السابقة بالدين, والدين يجب سداده من تركة الميت فرط أو لم يفرط [2] , ولأن النبي ρ لم يسأل من جاءه يسأله هل يحج عن قريبه المتوفى, هل مات مفرطاً أو غير مفرط؟ بل إن حديث الخثعمية كان في حجة الوداع يقيناً والحج لم يُفرض إلا في السنة التاسعة أو العاشرة على الصحيح كما مر, ثم هي قد أخبرت أن فريضة الله في الحج أدركت أباها شيخاً كبيراً لا يستطيع الركوب, فلم ينكر النبي ρ أن فريضة الله في الحج أدركت

[1] أضواء البيان 111/5.

[2] شرح الزركشي 42/3, المبدع 98/3.

أباها حال كونه شيخا كبيراً, أي أنه لم يكن مفرّطاً, لأن الحج إنما فرض حال كونه عاجزاً, فدل على أن من كان من أهل الوجوب ثم مات, يكون مطالباً بالحج فرط أو لم يفرط.

قال الشيخ الأمين ناقلاً أجوبة أهل القول الثاني: وأجاب المخالفون بأن الحج أعمال بدنية, وإن كانت تحتاج إلى مال, والأعمال البدنية تسقط بالموت, فلا وجوب لعمل بعد الموت, والذي يحج عنه متطوع وفاعل خير, قالوا: ووجه تشبيهه بالدين انتفاعُ كُلٍّ منهما بذلك الفعل, فالمدين ينتفع بقضاء الدين عنه, والميت ينتفع بالحج عنه, ولا يلزم من قضاء الدين عن أحد أنّ القضاء عنه واجب, بل يجوز أن يكون قضاؤه عنه غير واجب عليه.

واحتجوا أيضاً بأنّ جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت واردة بعد الاستئذان في الحج عنه, قالوا والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر, فهو

للإباحة, لأن الحظر والاستئذان الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة [1] .

وأجاب القدوري عن الاستدلال بقوله ρ: حجي عن أبيك. بأنه لا يفيد الوجوب, لأنه لو أراد الوجوب لسأل عن أمره إن كان حياً, وعن تركته إن كان ميتاً, فكيف يكون على الوجوب وليس على الوارث أن يحج بنفسه, وتشبيهه ρ ذلك بالدين لا يقتضي تساوي الشيئين من كلّ وجه, والحج عنه يشبه الدين من حيث الانتفاع بأدائه, ألا ترى أنها قالت: وهل ينفعه ذلك. فقال: نعم. كما لو كان عليه دين, فهذا يقتضي التساوي في انتفاع الميت, وليس يقتضي التساوي في كيفية الانتفاع [2].

[1] أضواء البيان 110/5, تفسير القرطبي 125/4.

[2] التجريد 1643/4.

وأجاب عن الاستدلال بقوله ρ : فالله أحق أن تقضوه. بأنّ معناه, الله أحق بقبول ما تقضونه لعفوه وكرمه, ألا ترى أنه إذا لم يُعلم أن الميت ترك مالاً, فليس الدين أولى من الحج, ولا الحج أولى من الدين, بل الدين أولى بالقضـــاء, لأن الآدمي أشح بحقوقه وأحوج إليها, والله تعالى مأمول العفو عن التفريط فيها [1]

5– أن الحج حقٌّ استقرّ عليه تدخله النيابة, فلم يسقط بالموت كالدين [2].

وأجاب القدوري بقوله: قولكم: استقر عليه, وتدخلـــه النيابـــة غـــير مسلّم, لأن الحج عندنا يقع عن فاعله, والحكم لا يصح, لأنّ الحقَّ الذي استقر عليه كان حقَّ بدنهِ فسقط ذلك بالموت بالإجماع, ثم المعنى في الدين أنّه يجب لحقّ

[1] التجريد 1644/4.

[2] المغني 39/5, المبدع 98/3, البيان 51/4.

الآدمي فاجتمع حقان: أحدهما: وجب على وجه المعاوضة, والآخر وجب بغير المعاوضة, فكان تقديم ما وجب بالمعاوضة أولى, فالحج يجب لحقّ الله تعالى, فإذا اجتمع في المال مع حقّ الوارث قُدِّم حقّ الوارث, لأن حقّ الله تعالى وحقّ الآدمي إذا تعلّقا بعينٍ واحدة قُدِّم حقّ الآدمي, لافتقاره إلى حقّه, كالقتل قصاصاً, ... ولأن الدين يبقى على الوجه الذي وجب فلم يؤثر الموت فيه, والحج لو أبقيناه وجب على غير الوجه الذي وجب, ألا ترى أنه وجب عبادة بدنية فصارت عبادة مالية, فلمّا تغير عما وجب عليه بالموت وجب أن يسقط, ولأن الدين في حال الحياة يليه عنه غيره بإذنه, كالوكيل والضامن والمحال عليه, وبغير أمره كالمتبرع, ويسقط عنه, فجاز بعد الموت أيضاً, ولا كذلك الحج لا يجوز أن يؤدى عنه في حال الحياة بغير إذنه, ولا يؤديه الكفيل والوكيل والمحال عليه, وكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث بغير أمره [1].

[1] التجريد 1645/4.

أدله القول الثاني:

استدلوا لقولهم بسقوط الحج عن من مات قبل أن يحج إلا أن يوصي بأدائه – فيكون من الثلث – بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول من أهمها ما يلي:

1–قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [1] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال إن له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية [2] . قال القدوري بعد سياقه للآية: وهذا يمنع سقوط فرض عبادة بغير فعله ولا أمره [3].

---

[1] 39 سورة النجم.

[2] تفسير القرطبي 151/4.

[3] التجريد 1641/4.

قلت: الأحاديث التي استدل بها أهل القول الأول تفيد انتفاع الميت بالحج عنه قطعاً, وإنما الكلام في وجوب الحج عليه بعد موته بحيث يُحْبَس من تركته نفقة من يحج عنه فحسب.

2- قوله سبحانه وتعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [1] وهذا غير مستطيع, لأن الحج هو قصد المكلف البيتَ بنفسه [2]

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية: بأنه لا دليل فيها لأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال الحياة [3] . فما وجب دفعه من تركته للحج بعد موته, إنما هو أثر لما وجب عليه حال الحياة.

---

[1] 97 سورة العمران.

[2] تفسير القرطبي 151/4.

[3] الحاوي 17/4.

3- ما تقدم من حديث أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ρ : (من لم يحبسه مرض, أو حاجة ظاهرة, أو سلطان جائر, ولم يحج, فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا). قال القدوري: ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته ويستدرك هذا التفريط له, لم يستحق هذا الوعيد, ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه, لأن الكفر يمنع الأداء [1].

قلت: يمكن أن يجاب عنه بما تقدم من أنه ضعيف, وعلى القول بعدم ضعفه فيحمل على من ترك الحج جحوداً له, فلا يكون فيه دلالة.

4- ما روى مسلم من حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث . [2] ولم يذكر الحج [3] .

---

[1] التجريد 1641/4.

[2] صحيح مسلم 1255/3 في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث 1631.

[3] التجريد 1642/4.

قلت: يجاب عنه بأن الحديث فيه حصر للعمل الـــذي عملـــه الميـــت ويستمر أجره بعد موته, ولا يعارض مشروعية الحج عنه, لأنه علـــى القـــول بوجوب الحج على من خلف مالاً, يكون كالدين في حق من خلف مالاً وسداده واجب باتفاق أهل العلم, وعلى القول بسقوطه إن حج عنه غيره في حق من لم يخلف مالاً, يكون انتفاعه بعمل غيره لا بعمله والحديث إنما حصر عمله أو مـــا تسبب فيه فقط.

5- ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجـــز عنـــها كالصـــلاة [1] , وبعبارة أخرى أنّ كلّ عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلاة والصوم [2].

[1] تفسير القرطبي 151/4.

[2] التجريد 1642/4.

وأجيب عنه بأنه قياس بعيد لأن الصلاة لا تسقط بالموت, وإنما لا تصح النيابة فيها, فلم يؤمر بقضائها أما الحج فتصح النيابة فيه [1] .

6- ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه, كحال حياته [2].

أو بعبارة أخرى يقال: العبادات مفتقرة إلى النية, ولا يتطرق إليها استقلالُ الغير بالأداء, من غير توكيل ممن [هي] عليه فإنّ من أدّى عن غيره مقدار زكاته من غير إذنه, لم يُعتَد بما أخرجه, وليس كما لو أدى عنه دينه, وإذا مات ولم يوص بما وجب لله تعالى قربة, فلا يقع المُخْرَجُ متعلقاً بإذنه, وتختل النيّة بذلك [3] .

قلت: يجاب عنه بأن الأحاديث السابقة صريحة في انتفاع الميت بـــالحج عنه, حتى وإن لم يوص به, وإنما الكلام في وجوب الحج عليه, أي هل بقي الحج

---

[1] الحاوي بتصرف 17/4.

[2] التجريد 1642/4.

[3] نهاية المطلب 155/4, 156.

واجباً عليه بعد موته أم لا؟. زد على ذلك أن النبي ρ قال: من مـــات وعليـــه صيام صام عنه وليه [1] . وهذا صريح في انتفاع الميت بصيام الحي وســـقوطه عنه مع أن الصيام مما يحتاج إلى نية.

7- ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج حال الحياة بغير أمره, لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير إذنه, كالأجنبي [2] .

قلت: يجاب عنه بما تقدم في جواب الدليل السابق.

الترجيح:

[1] أخرجه البخاري 168/4, في الصوم باب من مات وعليه صيام, ومسلم في الصيام بـــاب قضاء الصيام عن الميت.

[2] التجريد 1642/4.

بعد تأمل ما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي والعلم عند الله تعالى رجحان القول الثاني القائل بأن من مات ولم يحج لا يجب الحج عنه إلا أن يوصي به فيجب ويكون في ثلثه لما يأتي:

1-أن الأوامر المذكورة في أدلة القول الأول الآمرة بالحج عن الميت محمولة على الاستحباب لا على الإيجاب, لأن الأصل أنها لا تجب عبادة عبدٍ على غيره, ولو كان الحج عن من مات واجباً على ورثته, أو واجباً في تركته لبينه النبي ρ ابتداءً.

2- أنه لم يسأل النبي ρ في جميع الأحاديث السابقة هل ترك الميت مالاً أم لا حتى يبيّن أنه لا حقّ للورثة في مقدار ما يُحَجُّ به عنه من ماله فدل على أن الأمر بالحج للاستحباب لا للإيجاب.

3- أن دين الميت, لا يجب سداده إذا لم يُخلِّف مالاً إجماعاً, وحمل الأمر بالحج عن الميت على الوجوب يدل على وجوب السداد خلّف مالاً أم لم يخلِّف,

وإذا كان لا يجب سداد الدين الذي قيس عليه الحج, فعدم أداء الحج عنه من باب أولى, وهذا صارف قويّ يدل على أن الأمر في الأدلة السابقة للاستحباب.

4- أنه قسّم النبي ρ مواريث عديدة في زمانه ولم يسأل عن أحد منهم هل حجّ أم لم يحج حتى يُبْقِيَ من تركته ما يُحَجُّ به عنه.

5- أن الحج عبادة تحتاج إلى نية فلا تسقط بفعل الغير, وإنما ينتفع بثواب الحج إذا أهداه إليه غيره مع بقائه مطالباً بالحج, قياساً على من مات تاركاً للزكاة, فإن من تصدق بمال ونوى ثوابه له نفعه, مع بقائه مطالباً بالزكاة عند الله تعالى.

6- أن أهل العلم متفقون على عدم وجوب الإحجاج عن الميت إذا لم يخلف مالاً, مع أن النبي ρ أمر بالحج في الأحاديث السابقة ولم يسأل هل خلف مالاً أم لا, فدل على أن تلك الأوامر للاستحباب لا للإيجاب.

المطلب الثاني:

تعصية من أجل حجه فمات

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه عليه فمات بعد ذلك ولم يحج أنه يموت عاصياً, هذا هو أصح الأوجه عند الشافعية, ذكره أبو حامد الاسفراييني ولم يذكر غيره [1] وهو وجه لبعض الحنفية مفرَّعٌ على قول محمد أن الحج على التراخي. قال في البحر الرائق وينبغي اعتماده[2] .

[1] العزيز 296/3, البيان 48/4, المجموع 110/7.

[2] المبسوط 164/4, بدائع الصنائع 221/2, البحر الرائق 310/2.

القول الثاني: أنه لا يكون عاصياً في وجه عند الشافعية قال بـــه أبـــو إسحاق الشيرازي وهو من كبار أئمة المذهب [1]وهو وجه لبعض الحنفية مفرَّعٌ على قول محمد السابق [2] .

القول الثالث: يعصي الشيخ دون الشاب, وكذا من خـــاف الفقـــر, والضعف إذا أخّرَ الحج حتى مات, وهو وجه لبعض الشافعية حكاه ابن الصباغ [3] ووجه لبعض الحنفية أيضاً [4] .

الأدلة:

[1] العزيز 296/3, البيان 48/4, المجموع 110/7.
[2] البحر الرائق310/2.
[3] العزيز 296/3, البيان 48/4, المجموع 110/7.
[4] البحر الرائق 310/2.

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأنه يموت عاصياً بما يأتي:

1–أنه يموت عاصياً, لأنه إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة [1] كما جُوِّز للمعلم ضربُ الصبيِّ, وللزوج ضربُ زوجتة بشرط السلامة [2] .

2–أنه يموت عاصياً, وإلا ارتفع الحكم بالوجوب, والمجَوَّزُ هو التأخير دون التفويت [3]. أي أن القول بعدم التأثيم يقتضي القول بعدم وجوب الحج أصلاً.

أدلة القول الثاني:

---

[1] المجموع 111/7.

[2] البيان 48/4.

[3] نهاية المطلب 161/4, العزيز 296/3.

1-قالوا لا يعصي لأنا حكمنا بجواز التأخير وتسويغه لـــه, [1] , وإنمـــا يعصى من فعل ما ليس له فعله [2]

وأجيب عنه بأنه قول عريٌّ عن الإحاطةِ بأصول الشريعة, فإن التـــأخير إنّما يسوغ على غير خطر يلابسه, في عاقبة أمره [3] .

2-أنه لا يموت عاصياً إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب مـــن ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن أنه يفوت كلّ الوقـــت [4] .

---

[1] العزيز 296/3,المجموع 111/7.

[2] نهاية المطلب 161/4.

[3] نهاية المطلب 161/4.

[4] التمهيد 166/16.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن الصلاة جاء النص بجواز تأخيرها إلى آخر الوقت ولم يرد مثل ذلك في الحج, بل ليس للحج وقت يجب على المكلف أداؤه عنده إلا الاستطاعة.

أدلة القول الثالث:

1-أن الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته في العادة [1].

2-أنه لا يُمْنَع أن يُعَلَّقَ الحكمُ على غلبة الظن كقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة } [2] وأراد إذا غلب على ظنه [3] .

الترجيح:

[1] المجموع 111/7.

[2] آية 180 سورة البقرة.

[3] البيان 48/4.

الذي يظهر أن القول الأول القائل بتأثيم من وجب عليه الحج – بتوفر الشروط وزوال الموانع ومع ذلك أخره حتى مات – أقرب الأقوال إلى الحق لما يأتي:

1–أن القول بعدم التأثيم مبني على القول بأن الحج واجب على التراخي, وقد تقدم أن الراجح القول بوجوبه على الفور كما سلف.

2– أن القول بعدم التأثيم يلزم منه عدمُ وجوب الحج, واستواؤه مع المندوبات, إذ إن المندوب هو ما يثاب فاعله ولا إثم على تاركه.

3–أن المقرر عند أهل اللغة والأصول أن الأمر المطلق محمول على الفور كما سلف, وعلى هذا فمن ترك الحج بعد وجوبه عليه حتى مات يأثم لأنه مخالف للأمر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وأصلي وأسلّم على خير البريات وبعد.

فقد عشت مع هذا البحث على صغره فترة من الزمن أدرس أقوال أهل العلم, وأتأمل أدلتهم وأوازن بينها, وقد خرجت بنتائج كان من أهمها:

1- أن القول بوجوب الحج على الفور هو الأقرب للصواب – إن شاء الله – وإلى أدلة الشرع ومقاصده.

2- أن القول القائل بأن الحج واجب على التراخي قول له حظٌ من النظر, يفهم ذلك من تأمل أدلته بعناية, إلا أن قول الجمهور يظل أقوى كما سلف.

3- أن من مات ولم يحج , لا يجب الحج عنه إلا إذا أوصى بذلك, وكان ثلث تركته يتسع لذلك.

4- أن من مات ولم يحج ينتفع بالحج إذا أداه عنه غيره, سواء فرّط بترك الحج أو لم يفرط.

5- أنه مع انتفاع الميت بالحج متى حج عنه أحدٌ من الناس, إلا أني لا أستطيع الجزم بسقوط الحج عنه وعدم مؤاخذته على تركه إذا كان قد مات مفرطاً في أداء الحج.

6- أن أهل العلم من مجتهدي الأمة لا يخالفون ظواهر النصوص إلا لصوارف أخرى قوية عندهم.

الفهارس:

1–الفهرس الآيات .

2–فهرس الأحاديث .

3– فهرس المصادر.

4–فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الآيات:

الآية.....رقم الآية .....السورة.....الصفحة

فأستبقوا الخيرات.....148.....البقرة.....35

كتب الله عليكم إذا حضر أحدكم الموت...180.....البقرة.....99

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.....195.....البقرة.....16

وأتموا الحج والعمرة لله.....196.....البقرة.....52

الحج أشهر معلومات.....197.....البقرة.....57

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.....92.....آل عمران.....33

ولله على الناس حج البيت.....97.....آل عمران.....66

وسارعوا إلى مغفرة من ربكم.....132.....آل عمران.....33

من بعد وصية يوصى بها أو دين.....11.....النساء 83

ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.....29.....النساء.....16
قال ما منعك ألا تسجد.....12.....الأعراف.....38
يأيها الذين آمنوا أنما المشركون نجس.....28.....التوبة.....67
فإذا سويته ونفخت فيه من روحي.....29.....الحجر.....39
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق.....27.....الفتح.....57
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.....39.....النجم.....91
سابقوا إلى مغفرة من ربكم.....21.....الحديد.....69

فهرس الأحاديث مرتباً على الحروف:

طرف الحديث.....الصفحة

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث.....93
أعتم النبي ρ بالعتمة.....60
ألا إن الزمان قد استدار.....54
إن فريضة الله على عباده في الحج.....85
أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله.....4
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج.....70
بادروا بالأعمال ستاً.....33
بني الإسلام على خمس.....9
تعجلوا إلى الحج.....71
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.....4
فإن طالت بك الحياة لترين الضعينة.....21
فليصليها متى ذكرها.....62
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت؟.....14

قوموا فاحلقوا ثم انحروا.....39
لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم.....24
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.....22
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر.....21
لا يركبن أحد بحراً إلا غازياً.....17
ليمت يهودياً أو نصرانياً رجلٌ مات ولم يحج.....76
ما السبيل قال الزاد والراحلة.....12
ما بين هاذين وقت.....60
ما فاتكم فاقضوا.....62
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة.....12
من أراد الجمعة فليغتسل.....73
من أراد الحج فليتعجل.....71

من أراد أن ينصرف فلينصرف.....59
من حج فلم يرفث.....4
من كُسِر أو عُرِج فقد حل.....75
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة.....73
من لم يمنعه من الحج مرض حابس.....15
من مات وعليه صيام صام عنه وليّه.....94
نعم حجي عنها.....83
وجب أجرك وردها عليك الميراث.....84
وزعم رسولك أن علينا حج البيت.....58

فهرس المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم

كتب التفسير:

2-أحكام القرآن للجصاص.

3-أضواء البيان.

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

كتب الحديث وشروحه:

5-إرواء الغليل, لمحمد ناصر الدين الألباني, الناشر المكتب الإسلامي.

6-البدر المنير, لابن الملقن, الناشر دار العاصمة.

7-التلخيص الحبير, لأحمد بن علي بن حجر, الناشر دار المعرفة بيروت.

8-الدراية, لشاب الدين أحمد بن علي بن حجر, طبعة اليماني.

9-سنن ابن ماجة, لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني,الناشر دار الفكر.

10- سنن أبي داود, لسليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق الدعاس, الناشر دار الحديث.
11- سنن البيهقي, الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي, طبعة دار الفكر.
12- سنن الترمذي, لمحمد بن عيسى الترمذي, طبعة دار إحياء التراث العربي.
13- سنن الدار قطني, لعلي بن عمر لدارقطني, طبعة دار المحاسن للطباعة.
14- سنن الدارمي, لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي, تحقيق د/محمود أحمد طبعة دار المعرفة.
15- سنن الدارمي, لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي, طبعة دار الكتب العلمية.
16- سنن النسائي, لأحمد بن شعيب النسائي, الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

17- صحيح البخاري مع الفتح, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري, طبعة المكتبة السلفية.
18- صحيح مسلم, للإمام مسلم بن الحجاج, طبعة فؤاد عبد الباقي.
19- فتح الباري, للأحمد بن علي بن حجر, الطبعة السلفية.
20- المستدرك, لمحمد بن عبد الله الحاكم, الناشر طبعة مكتبة المعارف الرياض.
21- مسند الإمام أحمد, للإمام أحمد بن محمد بن حنبل, طبعة المكتب الإسلامي.
22- مصباح الزجاجة, لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري, طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.
23- مصنف ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن أبي شيبة, طبعة الدار السلفية بالهند.

24- نصب الراية, لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي, طبعة دار المأمون القاهرة.

الفقه الحنفي:

25- البحر الرائق, لزين الدين بن نجيم الحنفي, طبعة باكستان كراتشي.

26- بدائع الصنائع, لأبي بكر بن مسعود الكاساني, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت.

27- البداية وشرحها الهداية, لبرهان الدين لعلي بن أبي بكر المريغيناني, طبعة دار إحياء التراث العربي.

28- تبيين الحقائق, لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي, الناشر دار الكتاب الإسلامي.

29- التجريد, لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري, طبعة دار السلام.

30- حاشية ابن عابدين, لمحمد أمين بن عابدين, طبعة مصطفى البابي الحلبي.

31- شرح فتح القدير, لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام, طبعة مصطفى البابي الحلبي.

32- كتاب الحج من كتاب الأسرار, لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي طبعة دار المنار.

33- المبسوط, لمحمد بن أبي سهل السرخسي, طبعة دار المعرفة بيروت.

34- مختصر الطحاوي, لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي, طبعة دار الكتاب العربي.

الفقه المالكي:

35- بداية المجتهد, لمحمد بن أحمد بن رشد, طبعة دار المعرفة.

36- التمهيد, لأبي عمر يوسف بن عبد البر, الطبعة المغربية.

37- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك, لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي.

38- الخرشي على خليل, لمحمد بن عبد الله الخرشي, طبعة دار صادر بيروت.
39- الذخيرة, لشهاب الدين بن أحمد القرافي, طبعة دار الغرب.
40- الفواكه الدواني,لأحمد بن غنيم النفراوي, طبعة مصفى البابي الحلبي.
41- القوانين الفقهية, لمحمد بن أحمد بن جزي, الناشر دار الفكر.
42- الكافي, لأبي عمر يوسف بن عبد البر, طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
43- المعونة, للقاضي عبد الوهاب البغدادي, طبعة المكتبة التجارية.
44- المقدمات الممهدات, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, طبعة دار الغرب.
45- منح الجليل, لعبد الله بن محمد عليش, طبعة دار الفكر.
46- مواهب الجليل, لمحمد بن يوسف العبدري, طبعة دار الفكر.

الفقه الشافعي:

47- الأم للإمام, محمد بن إدريس الشافعي, طبعة دار المعرفة.
48- البيان, لأبي الحسين بن يحيى العمراني, طبعة دار المنهاج.
49- الحاوي, لعلي بن محمد الماوردي, طبعة دار الكتب العلمية.
50- العزيز, لعبد الكريم بن محمد الرافعي, طبعة عباس أحمد الباز.
51- المجموع, ليحيى بن شرف النووي, الناشر دار الفكر.
52- مختصر المزني, لإسماعيل بن يحيى المزني, طبعة دار المعرفة.
53- المهذب, لإبراهيم بن علي الشيرازي, طبعة دار المعرفة.
54- نهاية المطلب, لعبد الملك بن عبد الله الجويني,طبعة دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

55- الإقناع, لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي, طبعة دار هجر.
56- الإنصاف, لعلي بن سليمان المرداوي, طبعة دار إحياء التراث .
57- رؤوس المسائل, للحسين بن محمد العكبري, طبعة دار أشبيليا.

58- زاد المعاد, لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية, طبعة مؤسسة الرسالة.
59- شرح الزركشي, لمحمد بن عبد الله الزركشي, الناشر مكتبة العبيكان.
60- الشرح الممتع, لمحمد بن عثيمين, طبعةدار ابن الهيثم.
61- الفروع, لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي, طبعة مؤسسة الرسالة.
62- كشاف القناع, لمنصور بن يونس البهوتي, طبعة وزارة العدل السعودية.
63- المبدع, لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح, طبعة المكتب الإسلامي.
64- المغني, لعبد الله بن أحمد بن قدامة, طبعة دار هجر.
65- المقنع, لعبد الله بن أحمد بن قدامة, طبعة دار الكتب العلمية.

الفقه الظاهري والمعاصر:

66- مجموع فتاوى ابن باز, لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز, طبعة دار المؤيد.

67- المحلى, لأبي محمد علي بن أحمد حزم, طبعة دار التراث.

كتب أصول الفقه:

68- الإبهاج في شرح المنهاج, لعلي بن عبد الكافي السبكي, طبعة دار الكتب.

69- إرشاد الفحول, لمحمد بن علي الشوكاني, طبعة دار الكتاب العربي.

70- أصول الفقه على منهج أهل الحديث, لزكريا بن غلام قادر, طبعة دار الخراز.

71- البحر المحيط, لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي, طبعة دار الكتب العلمية.

72- البرهان, لعبد الملك بن عبد الله الجويني, طبعة دار الوفاء.

73- التبصرة, لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي, طبعة دار الفكر.
74- التحبير شرح التحرير, لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, طبعة مكتبة الرشد.
75- شرح تنقيح الأصول, لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي, تحقيق ناصر بن علي الغامدي.
76- العدة, للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين, تحقيق الدكتور أحمد المباركي.
77- قواطع الأدلة, لمنصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي, طبعة دار الكتب العلمية.
78- كشف الأسرار, لعبد العزيز بن أحمد البخاري, طبعة دار الكتب العلمية.

كتب اللغة:

79- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن منظور, طبعة دار صادر.

80- المصباح المنير, لأحمد بن محمد الفيومي, طبعة دار الكتب العلمية.

كتب التاريخ والتراجم:

81- الإصابة, لأحمد بن علي بن حجر, طبعة دار الكتب العلمية.

82- البداية والنهاية, للحافظ ابن كثير, طبعة دار هجر.

83- الجرح والتعديل, لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم, طبعة حيدر أباد.

84- الضعفاء, لعبد الرحمن بن أحمد النسائي, طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

85- تقريب التهذيب, لأحمد بن علي بن حجر, طبعة دار الرشد.

86- الكامل في الضعفاء, لعبد الله بن عدي الجرجاني, طبعة دار الفكر.

87- ميزان الاعتدال, لمحمد بن أحمد الذهبي, طبعة دار المعرفة.

فهرس المسائل الفقهية.

المسألة.....رقم الصفحة
المقدمة.....3
الخطة.....5
المنهج.....6
التمهيد.....8
المطلب الأول: اشتراط الاستطاعة.....8
المطلب الثاني: في معنى الفور والتراخي.....30
المبحث الأول: في استحباب تعجيل الحج.....33
المبحث الثاني: حكم تأجيل الحج مع الاستطاعة.....36
تمهيد : في كون الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي.....36
الحال الأول: من يخشى فوات الحج بتأخيره.....50
الحال الثاني: ألاّ يخشى فوات الحج بتأخيره.....81

لمبحث الثالث: ما يترتب على موت من أجل الحج مع الاستطاعة.....82
المطلب الأول: الحج عن من أجل حجه فمات.....82
المطلب الثاني: تعصية من أجل حجه فمات.....98
الخاتمة.....102
الفهارس.....
103